جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية للجثة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطالب(ة):

- **لعريط شيماء**
- **لمشمع سعاد**

تحت اشراف:

*** د/ محمد الطاهر رحال**

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ جندلي وريدة	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ رحال محمد الطاهر	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د/ تومي عبد الرزاق	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة: جوان 2024

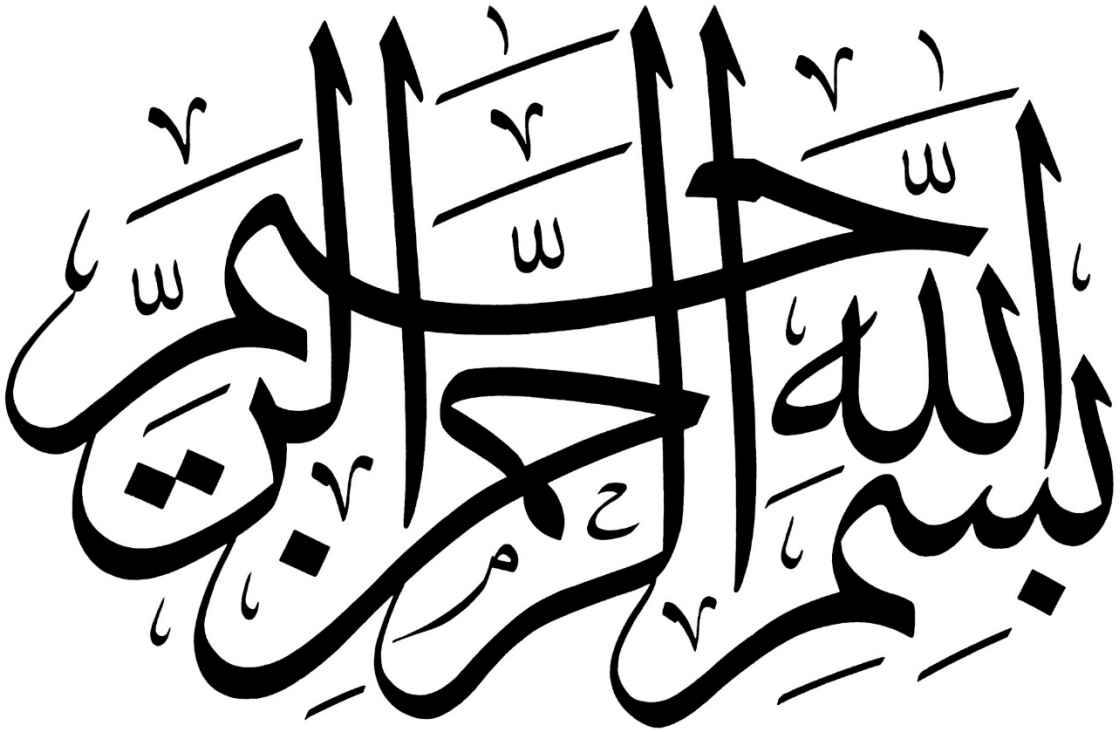
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

اللهم بك بدأنا وعليك توكلنا وبك نختم يا أرحام الرحمين الحمد لله الذي اعطانا القوة لإكمال هذه المذكرة، والفضل يعود لمن أشرف على إنجاز هذا العمل، الأستاذ الدكتور "محمد الطاهر رحال"، فنتقدم له بخالص الشكر والتقدير، كما نتقدم بالشكر الخالص للأساتذة الأفاضل لقبولهم مناقشة هذا العمل الدكتورة "جندلي وريدة" والدكتور "تومي عبد الرزاق"، كما نتقدم بشكر لكل من ساهم في نجاح هذا العمل من أهل وأصدقاء وأسرة الحقوق كاملة.

إهداء

ها أنا اليوم وصلت الى نهاية رحلتي الجامعية

بعد تعب ومشقة والكثير من الايام الصعبة والأيام الجميلة، كل ما بدلته من جهد وكل ما جمعته من علم، ها أنا اختتم هذه المرحلة المتميزة بإهدائه إلى كل من ساندني ووقف إلى جانبي طيلة هذه السنوات.

أهدي هذا العمل إلى أغلى ما في الوجود أبي وأمي لأن لهما كل الفضل فيما وصلت له الآن من نجاح.

كما أهديه الى إخوتي وأخواتي الذين لطالما كانوا سندا لي (مريم، وداد، رياض) وأبناهم.

إلى روح زوجة عمي رحمها الله التي كانت أكبر داعم لي في مشواري الدراسي.

كما أهديه إلى كل من دعمني أو دعا لي دعوة خير ونجاح

وفي الأخير أهديه إلى كل شهداء القضية الفلسطينية.

لعريط شيماء

إهداء

أختتم اليوم رحلتي ومشواري الجامعي

الذي كان حافل بالعديد من التميز الناجح فأهديه إلى كل من ساندني

ووقف إلى جانبي.

أهدى هذا النجاح إلى أبي وأمي الذين لهما الفضل الأكبر في نجاحي

هذا بدعمهم وتشجيعهم

كما أهديه إلى أخوتي الذين لطالما

ساندوني في هذا المشوار.

وفي الأخير أهديه إلى روح جدتي رحمها الله.

سعاد لمشمع

مقدمة

مقدمة:

يبسط القانون الجنائي حمايته للإنسان بعد موته، وتشمل تلك الحماية كل من الجثة أو الرفات وكذا القبر الذي يحتويها، والإنسان قبل موته معرض لأشياء كثيرة كالأمراض والتلوث والإصابات المختلفة، مثلما أن جثته أو رفاته أو حتى قبره يمكن أن يصبحوا عرضة للإساءة والقواعد القانونية التي تحكم هذا الجانب تقليدية في كل شيء، فكأنها تعالج هذا الموضوع من زاوية واحدة رغم خطورتها، وما إن تغادر الروح الجسد حتى يبدأ الحديث عن الموت، الجثة الرفات، الميت، القبر وتختفي مصطلحات الروح، الجسد، الحياة، الصحة، السلامة.

والخلاف لا يتعلق فقط ببداية الحياة، بل وحول الموت كذلك، ولحظة الحياة لا تختلف عن لحظة الموت من وجهة عدم التوافق بشأنها وكل منهما موجود لا معدوم، وما على الإنسان إلى البحث عنهما والتثبت منها.

وتكمن أهمية الموضوع في كونها يبين حماية الجثة من كل الاعتداءات الواقعة عليها ويسلط الضوء على تجريم السلوكيات التي تنتهكها والعقاب عليها، وذلك من خلال النصوص التي يتضمنها قانون العقوبات الجزائري، كما يقدم تعريفات مختلفة للموت ويحدد لحظه وما يترتب عليها من أثار قانونية وشرعية.

وترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى سببين رئيسيين: أولهما ذاتي ويتعلق الأمر بالميل الشخصي إلى مثل هذه المواضيع الجنائية الحساسة داخل المجتمع، وتسليط الضوء عليها، إضافة إلى إثراء الزاد المعرفي الشخصي في هذا المجال والتحقيق في التساؤلات الداخلية حول ماهية الحماية التي ستقدم للجثة بعد الموت، ثانيها موضوعية تتمثل أساسا في كون هذا الموضوع غير مقيد بحياة الإنسان وكثرة الاعتداءات الواقعة على الجثة أو على القبر التي تحط من قدسيتها وتنتهكها بشكل مستمر، ومعرفة ما مدى مشروعية المساس بالجثة خاصة فيما يعرف بالتطورات الطبية الحديثة هو المجال وتقسيم الحماية المقررة لها.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الممارسات التي تقع على الجثة، وإبراز أهمية النصوص القانونية، ذات الصلة بموضوع الجثة لإعادة إرغام المشرع النظر في بعض المسائل القانونية

كتشديد العقوبات، ومن جهة أخرى سن نصوص قانونية جديدة لمراجعة الجرائم التي نشهدها اليوم، كاستخدام أجزاء من الجثة في السحر.

ويعترض هذا الموضوع صعوبات فتتمثل أساسا في نقص المراجع المتخصصة في الموضوع، والتي تناولت الموضوع بالدراسة، وحداثة الموضوع، ووجود جرائم متفرقة في نصوص مختلفة يصعب جمعها، صعوبة تقسيم الجرائم وعدم وجود التحليل الكافي لبعض عناصر الموضوع.

وعلى ضوء كل ما سبق، يمكن طرح الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة على النحو التالي:

- **إلى أي مدى كفلت النصوص القانونية الحماية الجنائية للجثة؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية يمكن إبرازها فيما يلي:

- **ما هو المفهوم القانوني للجنة؟**
- **كيف نظم المشرع الجرائم الواقعة على الجثة خارج المقابر؟**
- **كيف عالج قانون العقوبات الجرائم الماسة بحرمة الجثة داخل المقابر؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة وكذا جملة التساؤلات الفرعية، وجب علينا إتباع المنهج الوصفي التحليلي، الوصف من خلال دراسة ماهية الجثة والتحليل من خلال تحليل الجرائم الموجودة في النصوص والمواد القانونية، كما استعملنا المنهج المقارن في بعض الجزئيات وذلك من خلال التطرق إلى بعض النصوص القانونية الموجودة في القانون المقارن.

ولهذا سيتم معالجة موضوع هذه المذكرة في إطار خطة ثنائية، وتناولنا في الفصل الأول الحماية الجنائية للجثة خارج المقابر، وتم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول يضم ماهية الجثة، في حين المبحث الثاني يتضمن الجرائم الواقعة على الجثة خارج المقابر، وكل مبحث قسم إلى مطلبين إثنين.

أما الفصل الثاني فنخصصه لدراسة الحماية الجنائية للجثة داخل المقابر، وتتم دراسته هذا الآخر في مبحثين، المبحث الأول يتضمن الجرائم الواقعة على حرمة الجثة بصورة مباشرة،

والمبحث الثاني يضم الجرائم الواقعة علىالجثة بصورة غير مباشرة، ويقسم كل مبحث إلى مطلبين.

وفي الأخير سنختتم هذا البحث ونتوجه بجملة من النتائج المتوصل إليها وكذا بعض الاقتراحات التي نعتقد أنها ستساهم في إطراء موضوع هذا البحث.

الفصل الأول:

الحماية الجنائية للجثة خارج المقابر

الفصل الأول

الحماية الجنائية للجثة خارج المقابر

منح المشرع الجزائري حماية واسعة للإنسان من الاعتداءات المرتكبة ضده، حيث أن الإنسان في فترة حياته تطوله اعتداءات عديدة على نفسه وجسده، وأملاكه وأمواله.

وحتى بعد الموت يكون الإنسان مهدد ببعض الأفعال الإجرامية التي تقع على جثته قبل دفنها، ومن بين هذه الجرائم إخفاء الجثة، أو تشويهها وتدنيسها أو حتى نزع أعضائها وأنسجتها، وكل هذه الافعال دفعت المشرع إلى وضع نصوص قانونية تجرم هذه الأفعال الغير مشروعة وتحمي الجثة.

وقبل دراسة هذه الجرائم، يلزم علينا معرفة الجثة والموت والمعايير المحدد لذلك، فمن غير المعقول دراسة الجرائم الواقعة على الجثة قبل التعرف على مفهوم الجثة.

ارتأينا لدراسة هذا الفصل تقسيمه إلى مبحثين: نعالج ماهية الجثة في المبحث الأول، والجرائم الواقعة على الجثة خارج المقابر في البحث الثاني.

المبحث الأول:

ماهية الجثة

اختلف مفهوم الجثة والموت في الطب والفقه والقانون، حيث أن كل واحد يرى نفسه هو الذي يجب عليه تعريفه، إذ أن مفهوم الموت واسع جدا، لكونه يدرك الجميع دون استثناء ،قال تعالى**(أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ)**[1]، والمتعارف عليه أن الموت هو انتقال الإنسان من الدنيا إلى حياة الآخرة و خروج روحه من جسده.

كما أن مسألة تحديد لحظة الوفاة تكتسب أهمية كبيرة، وذلك لما ينتج عنها من آثار قانونية وشرعية.

وعلى ضوء ذلك، سنقوم بدراسة هذا المبحث وتقسيمه إلى مطلبين إثنين: تعريف الجثة في المطلب الأول، وتحديد لحظة الموت في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

تعريف الموت

إن تعريف الموت تعريف دقيق وشامل تقتضي منا تقسيم هذا المطالب إلى أربع فروع كتالي: التعريف اللغوي للموت في الفرع الأول، التعريف الاصطلاحي للموت في الفرع الثاني، التعريف الطبي للموت في الفرع الثالث، التعريف التشريعي للموت في الفرع الرابع.

الفرع الأول:

التعريف اللغوي للموت

أجمع علماء اللغة العربية على أن الموت هو السكون، ومفارقة الروح للجسد.

[1]– سورة النساء الآية 78.

الموت: السكون وكل ما سكن فقد مات، وهو على المثال وماتت النار موتا، أي برد رمادها فلم يبقى من الجمر شيئا، ومات الحر والبرد، باخ ومات الرياح: رعدت وسكنت[1]، قال إني لأرجو أن تموت الرياح فأسكن اليوم وأستريح [2].

ومنه الموت: الميم، والواو، والتاء، أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء ومنه الموت خلاف الحياة[3].

والموت هو ما لا روح فيه أي ضد الحي[4]، فالموت والحياة معنيين متناقضين لا يجمعان في أن واحد، فيزول بالموت قوة الأساس والنماء والتعقل[5].

ومن ثم فإن الموت عند علماء اللغة لا يخرج عن مفارقة الحياة أو ذهاب الروح بالأجل[6].

الفرع الثاني:

تعريف الموت في الفقه الإسلامي

يعتبر لفظ الموت أكثر دقة وشمول من الوفاة، لأن الموت هو مفارقة الروح للجسد وتوقف كل أجهزة الجسم، أما الوفاة فهي تعبر عن النفس التي تفارق الجسد عند حصول الموت وكذلك عند المنام.

---

[1]– إبراهيم محمد اللطيف، معجم المصطلحات الطبية، راجعه د/محمد إسماعيل حامد، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة 1، 1990، ص 314.

[2]– ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة 1994،03، ص99.

[3]– ابن زكرياء أحمد ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، الجزء 5، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة ،دون سنة، ص283.

[4]– ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد: المعجم مقايس اللغة، تحقيق د /عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود /عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة 2، 1992، ص514.

[5]– ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم: المرجع السابق، ص 100.

[6]– ابن زكرياء أحمد ابن فارس:المرجع السابق، ص 283.

أولا–الموت في القران الكريم

حيث قال تعالى: **(اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)**[1].

وبذلك يكون إطلاق لفض الموت عند مغادرة النفس ومفارقتها للجسد بشكل نهائي[2].

كما يعتبر الموت عند المسلمين هو خروج الروح من الجسد، وانتقالها إلى ما أعد لها من نعيم أو عذاب قال تعالى : **(قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ)** [3].

ثانيا– تعريف الموت عند فقهاء الشريعة الإسلامية

عرّف فقهاء الشريعة الإسلامية الموت كل بحسب مذهبه:

الحنفية: عرفوا الموت بأنه زوال الحياة وقيل أن الموت صفه وجودية خلقت ضد الحياة.

المالكية: عرّفوا الموت أنه كيفية وجوديات ضد الحياة.

الشافعية: عرّفوه على أنه مفارقة الروح الجسد.

الحنابلة: عرّفوه بأنه ظهور أمارة الموت من استرخاء رجليه، وانفصال كفيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة الوجه.

ويعرفه ابن القيم على أن موت النفوس هي فراق للجسد[4].

---

[1]– سورة الزمر الآية 42.

[2]– حسني عوادة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، دون طبعة،2001، ص105.

[3]– سورة السجدة الآية 11.

[4]– خالد محمد شعبان، المسؤولية الطب الشرعي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوصفي، دار الفكر الجامعي مصر، دون طبعة ، 2008، ص 70.

وقد حملت كل هذه الآراء لفقهاء الشريعة الإسلامية مفهوما واحد للموت، الذي هو خروج الروح من الجسد وتوقف التنفس والدورة الدموية وتعطل كل أعضاء الجسم[1].

وقد استدل فقهاء الشريعة الإسلامية ببعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية للاستدلال على معنى الموت وعلامته.

الأصل أن الميت لا يسمع لقوله تعالى: **(فَإِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى)**[2] ، ولقوله سبحانه وتعالى أيضا: **(وَمَا يَسْتَوِي الأَحْيَاء وَلا الأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاء وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ)**[3].إلا ما استثنى وورد فيه الدليل بأنه يسمع"[4].

ويستدل من هذه الآيات أن الميت يفقد حاسة السمع عند موته، أيأن زوال حاسة السمع هي دليل على الموت.

وعن أمي سلمى رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(إن الروح إذا قبض اتبعه البصر)** رواه مسلم.

وقوله تعالى: **(وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ)**[5].

ويعتبر بحسب هذه الآيات أن شخوص عين الميت دليل على موته ومفارقة الروح لجسده.

كما يعتبر عدم الكلام علامة من علامات الموت وهذا لقوله تعالى: **(وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا)**[6].

---

[1]– العربي بلحاج، الحماية الجنائية للجنة الآدمية وفقا لأحكام الفقه الإسلامي والقانون الطبي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 21.

[2] – سورة الروم 52.

[3]– سورة فاطر الآية 22.

[4]– العربي بلحاج ، المرجع السابق، ص24.

[5]– سورة إبراهيم الآية 42.

[6]– سورة مريم الآية 98.

ومن خلال هذه التعريفات السابقة نرى أنها تفيد معنى واحد وهو خروج الروح من الجسد وتوقف الأجهزة الحيوية للإنسان.

لكن لم يتم ضبط المفهوم الصحيح للموت من خلال هذه التعريفات أو العلامات التي وضعها هؤلاء الفقهاء للاستدلال على الموت لذلك يجب ترك فرصة لأهل الاختصاص لتعريفه، أي ترك المجال للأطباء لتعريف الموت وذكر العلامات الدالة عليه.

الفرع الثالث:

التعريف الطبي للموت

نظرًا للتطور الكبير في مجال الطب والاكتشافات الطبية أصبح من الصعب وضع تعريف معين للموت خصوصا بعد ظهور عمليات نزع الأعضاء، لكن ظهرت عدة محاولات لتعريف الموت، حيث هناك من يعرف الموت على أنه :" التوقف الكامل والقطعي لكل خلايا العمليات الفعالة والدثور والبناء والهدم في الكائن الحي"[1].

ويُعرف أيضًا على أنه "توقف كل مظاهر الحياة والأجهزة والأعضاء بالمدى الذي تقرره الخبرة الطبية الفنية، أو أنه المفارقة الكلية للحياة في الجسم وتوقف الأعضاء عن العمل توقفً كلي الموت"[2].

ويعرف كذلك بأنه "عملية تسير عكس الشقاء أي توقف متتالي للحياة في الأعضاء والأنسجة والخلايا" وهذه العملية تمر بثلاث مراحل:

- **مرحلة الموت الوظيفي:**

تصيب الوعي أو التنفس، وجريان الدم وهو ما يسمى "بالموت السريري" وفي هذه الحالة يوجد أمل للرجوع إلى الحياة مرة أخرى.

---

[1]– أسماء بلعوج، "التحقق من الوفاة كشرط لنقل الأعضاء البشرية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة بو النعامة، خميس مليانة ، الجزائر، المجلد 09، العدد 01 ، 2023 ، ص 202 .

[2]– دنيا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية للاستئصال، وزرة الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص575.

➢ **مرحلة الموت الظاهري:**

تتم لبضع دقائق، ويمكن استعمال الإنعاش الصناعي والعودة للحياة مجددا.

➢ **مرحلة الموت النسيجي (الحقيقي):**

تحرم الأنسجة من الأكسجين ، في هذه المرحلة تموت خلايا المخ والكبد والكلية والقلب والجلد.[1]

ومن خلال هذه المرحلة تختلف الأراء حول حقيقة الموت، فالبعض يرى توقف جدع المخ هو أساس لتعريف الموت، والبعض الأخر يرى أنه لا يجب إصدار شهادة الوفاة إلا بعد انعدام كل مظاهر الحياة، وتوقف كل أعضاء الجسم بما في ذلك القلب [2].

ومن خلال هذه التعريفات المختلفة سيتم تقسيم تعريف الموت إلى معيارين:

أولا- المعيار التقليدي للموت:

يحدد الموت وفق هذا المعيار في حالة التوقف الكلي للقلب (الدورة الدموية) وتوقف الرئتين (الجهاز التنفسي) عن العمل ، وهو كذلك توقف جميع الأجهزة الحيوية للإنسان عن العمل، والمقصود بالأجهزة الحيوية هي الأجهزة التي ترتكز على القلب وتتوقف بتوقفه ويسبق توقف القلب والرئتان إشارات أهمها فقدان الوعي ، التبول أحيانا و افراز غير إرادي[3]،وتوقف القلب والرئتان توقفا تاما يؤدي إلى حرمان المخ وباقي الأعضاء من وصول و سريان الدم إليها، وهذاما ويقصد بالموت الإكلينيكي، فبحسب هذا المعيار الموت يحدث فجأة ويؤثر على جميع أعضاء الجسم في آن واحد[4].

وقد استدل هذا الاتجاه بعلامات لتحديد لحظة الموت.

---

[1]- دنيا عبد العزيز فهمي، المرجع السابق، ص 206.

[2]- سليمان عبد الله العمور، أحكام جرائم الإعتداء على الأموات، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2004، ص34.

[3]- حسني عواد زعال، المرجع السابق، ص113.

[4]- سليمان عبد الله العمور، المرجع السابق، ص34.

- ✓ ارتخاء العضلات وعدم الاستجابة لأي تنبيه حسي وبروز حدقة العين.
- ✓ بروز الزرقة: وهي زرقة ناتجة عن توقف الدورة الدموية خاصة في الأجزاء العليا.
- ✓ التيبس وعادة ما يبدأ في عضلات الفك السفلي والجفين ثم ينتشر.
- ✓ التعفن: هو تحلل أنسجة الجسم بواسطة مكروبات التعفن خاصة الأحشاء[1].

وأشهر الطرق المستعملة للتحقق من الموت وفقا لهذا المعيار هي:

طريقة الوخز بالإبر " الوخز الوريدي "L'artériotomie": وهي عبارة عن وخز الوريد الكبير والمركزي وانتظار خروج الدم فإذا تم ذلك يعني أن الإنسان لايزال حي، والعكس صحيح.

طريقة إيكار(la methodecara) وطريقة الايثر(signe deether): وفي هاتين الطريقتين يتعرض الجسم للحقن بمواد كيميائية وانتظار النتائج الذي يراها الطبيب تحقق الوفاة.[2]

وقد تعرض هذا المعيار إلى العديد الانتقادات أهمها:

- أن الجسد يمكن أن ترجع له الروح بعد توقف القلب والرئتان، وأن توقفهما لا يعني الموت وإنما يعني موت ظاهري فقط.
- تبقى خلايا المخ حية بعد توقف القلب والرئتان، وهذا يؤدي في بعض الأحيان إلى عودة عملهما مرة أخرى بعد التوقف.
- يعتبر معيار توقف القلب والرئتين غير كافي لتحقق الموت، حيث يمكن أن يتوقف القلب وتبقى خلايا المخ حية وفي هذه الحالة يمكن استعمال ما يسمى بعملية الإحياء الاصطناعي، ومن الممكن أن ترجع هذه العملية الحياة للقلب والرئتين.

[1]– حميدة دعاس، مشكلة تحديد لحظة الوفاة وعلاقتها بالموت الدماغي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد لمين دباغين سطيف (2)، الجزائر،2011 ص 320.

[2]– سليمان النحوي، تحديد لحظة الوفاة في الفقه الإسلامي الجزائري، مجلة المعارف قسم العلوم القانونية، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 25 ديسمبر 2018، ص39.

- وتعتبر هذه الطريقة أيضا فاشلة بحسب بعض الآراء، إذ يزعمون أصحاب هذا الرأي على أن توقف القلب والرئتين لا يعتبر موت فهناك أشخاص دفنوا وفقا لمعايير الموت التقليدي، لكن بعد ذلك اكتشفوا أنهم لا يزالوا على قيد الحياة.
- هذا المعيار يعيق التطور العلمي الحديث في مجال الطب الخاص بعملية نقل وزع الأعضاء والانسجة.[1]

وبسب كل هذه الانتقادات التي وجهت للمعيار التقليدي ظهر معيار جديد لتعريف الموت، وهذا ما سنتطرق له في العنصر الموالي.

ثانيا- المعيار الحديث للموت

أسفرت الدراسات الحديثة في العلوم الطبية على أن المخ هو الجهاز الذي يقود كل العمليات داخل جسم الانسان، ومن ثم فإن موت خلايا المخ أو إصابتها إصابة جسيمة يجعل الشخص حكم الميت.

ووفق هذا المعيار الحديث يعتبر الإنسان ميتا متى ماتت خلايا مخه، حتى ولو ضلت خلايا قلبه حية، ويعرف موت خلايا المخ هو الموت الحقيقي بالنسبة لهذا المعيار، حيث يترتب عن موت خلايا المخ توقف المراكز العصبية العليا عن نشاطها، وبهذا يستحيل رجوع الحياة إلى المخ والجسم مرة أخرى.

وقد ظهر الكلام عن الموت الدماغي في فرنسا عام 1959، وسميت بحالة ما بعد الإغماء، وتبعتها دراسات أمريكية عام 1968 التي وضعت مواصفات لعملية الموت الدماغي من قبل لجنةADHOC، وفي عام 1981 وضع معيار محدد لتشخيص الموت[2].

وعليه فإن الموت يتحقق بموت خلايا المخ فإذا توقف الجهاز العصبي عن إعطاء إشارات فإن ذلك يعني توقف خلايا المخ، حتى وإن كان القلب والرئتان يعملان، فإن الموت

[1]- سليمان النحوي، المرجع السابق، ص 40.

[2]- حميدة دعاس، المرجع السابق، ص 321.

يكون قد تحقق، إن جهاز رسم المخ لا يكف للقول بأن المريض قد مات، وإنما يجب الاعتماد على تقرير الأطباء الذين لهم السلطة التقديرية في الإعلان عن الوفاة[1].

ويعرف الموت الدماغي على أنه:" تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف نشاط جميع الوظائف بما فيها جدع المخ، أو أنه الإغماء الكامل وعدم الاستجابة لأي تنبيهات أو مؤثرات تمس المصاب مهما كانت قوية، أي عدم وجود أي نشاط كهربائي في رسم المخ".

ويعرف الدماغ على أنه: " حشو الرأس، وجميع أدمغة والدمغ وقيل الجلد الرقيقة المشتملة عليه"[2]، واصطلاحا هو يتكون من ثلاث أجزاء:

المخ: هو مركز التفكير والذاكرة والإحساس.

المخيخ: تتعلق وظيفته بتوازن الجسم.

جدع المخ: هو المركز الأساسي لتنفس والتحكم في القلب والنبض وتنظيم ضغط الدم والدورة الدموية.[3]

وباعتبار أن جدع المخ هو المسؤول عن التنفس ونبضات القلب وضغط الدم والدورة الدموية. فإن تلفه يعني الموت نهائيا، ويكون هذا الموت خلال عدة مراحل وفي فترة زمنية معقولة وتلخص هذه المراحل فيما يلي:

- الإغماء وعدم الحركة.
- انعدام الوعي.
- انعدام رسم المخ الكهربائي.
- انعدام الانعكاسات[4].

---

[1]– حسين عواد زعال، المرجع السابق، ص114.

[2]– سليمان بن صافية، " أحكام الموت الدماغي للإنسان وتصرف في أعضائه،" مجلة الشهاب كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر1،الجزائر، عدد المجلد 02 ، المجلد 08 ، 2022 ، ص 415 .

[3]– حميده دعاس، المرجع السابق، ص 321.

[4]– ياسين جبيري ، الاتجار بالأعضاء البشرية ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر، 2015 ، ص 185.

وقد حددت العلامات الدالة على موت الدماغ في تعريف مجموعة هارفارد فيما يلي:

1-الإغماء الكامل وعدم الاستجابة لأي مؤثرات لتنبه المصاب مهما نبه ومهما كانت وسائل التنبيه قوية.

2-عدم استجابة المريض لأي حركة تلقائيا ناتجة عن وخز بالإبر، لمدة ساعة كاملة على الأقل.

3-عدم التنفس لمدة ثلاث أو أربع دقائق بعد إبعاد المنفسة.

4-عدم وجود أي من الأفعال المنعكسة من جذع الدماغ الدالة على نشاط الجهاز العصبي.

5-عدم وجود أي نشاط كهربائي في رسم المخ بعد إمراره بطريقة معينة معروفة لدى الأطباء.

ويجب أن تعاد جميع هذه الفحوصات بعد 24 ساعة دون أن يظهر أي تغير[1].

ما دام أن جذع المخ هو المسؤول عن نبضات القلب والتنفس، فإن موته يعتبر الموت الحقيقي للإنسان، وتحول جسم الإنسان إلى جثة.

الفرع الرابع:

التعريف التشريعي للموت:

سلك المشرع الجزائري الاتجاه الصامت فيا يخص تعريف الموت، حيث ترك تعريف الموت للأطباء بالاعتبار أنهم أصحاب الاختصاص بدرجة أولى، ويعد الموت مسألة دقيقة جدا[2].

ويمكن تبيان موقف المشرع الجزائري بتعريفه للموت من خلال القواعد العامة والخاصة كما يلي:

[1]- سميرة عباد ديات، عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة1،2004، ص247.

[2]- العربي بلحاج ، المرجع السابق ، ص 40.

أولاً- القواعد العامة:

لم يتطرق قانون العقوبات والقانون المدني لتعريف الموت، بل تراك ذلك الموت للأطباء.

إذ أن قانون العقوبات لم يضع تعريفا للموت، وإنما جرم الأفعال الواقعة على الموتى، وترك مسألة التعريف للأهل الاختصاص[1].

كما أن قانون الحالة المدنية: هو الأخر لم يعرف الموت بل وضع الإجراءات التي يتخذها ضباط الحالة المدنية عند التبليغ عن الوفاة وإجراءات الدفن[2].

ثانيا- القواعد الخاصة:

لم يتطرق المشرع الجزائري في القوانين الخاصة لتعريف الموت، وترك تعريفها للأطباء لكنه اكتفى بتنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية[3].

المطلب الثاني:

تحديد لحظة الموت وأهميتها

تعد لحظة الوفاة مسألة ذات أهمية كبيرة جدا، حيث يترتب عن تحديدها عدة آثار قانونية.

ونتيجة لذلك يتم دراسة هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين لحظة الموت في التشريع الجزائري في الفرع الأول، وأهمية تحديد لحظة الموت في الفرع الثاني.

[1]- الأمر 66 - 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49 .

[2]- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد 21.

[3]- الأمر رقم 18 -11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46.

الفرع الأول:

لحظة الموت في التشريع الجزائري

إن تحديد لحظة الموت في القانون والشرع هي الحكم بالموت بحيث أن تحديدها أخذ جهود كبيرة للرجال القانون، بسبب اعتباره طبية أكثر من كونها قانونية إلا أن المشرع كان ملزم بوضع القواعد التي يسير عليها الأطباء في تحديدهم للموت وتحديد المسؤوليات القائمة عليهم خصوصا فيبعض المسائل الهامة.[1]

ويمكن إجمال القوانين الجزائية التي نظمت مسألة الموت فيما يلي:

أولاً- قانون العقوبات:

نظم قانون العقوبات في القسم الثاني من الفصل الخامس الجرائم المعلقة بالمدافن وحرمة الموتى في المواد 150 إلى 154 كالتالي:

- جريمة هدم وتخريب وتدنيس القبور في المادة 150 من قانون العقوبات[2].
- جريمة المساس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو مكان الدفن في المادة 181 من قانون العقوبات[3].
- جريمة انتهاك حرمة المدفن أو القيام بدفن جثة واستخراجها خفية أو بدون رخصة في المادة 152 من قانون العقوبات[4].
- جريمة تدنيس وتشويه الجثة أو القيام عليها بأي عمل وحشي أو فاحش في المادة 153 من قانون العقوبات[5].
- جريمة اخفاء جثة في المادة 154 من قانون العقوبات[6].

---

[1]- أسماء بلعوج ، المرجع السابق ص 208.

[2] – أنظر المادة 151 من قانون العقوبات.

[3] – أنظر المادة 181 من قانون العقوبات.

[4] – أنظر المادة 152 من قانون العقوبات.

[5] – أنظر المادة 153 من قانون العقوبات.

[6] – أنظر المادة 154 من قانون العقوبات.

ثانيا- قانون الحالة المدنية:

نص قانون الحالة المدنية في المادة 125 منه على أن:" شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حي وتنتهي بموته، ثم في المادة 26 نصت على أنه تثبت الولادة والوفاة بالسجلات".

وذكرت المادة 78 من نفس القانون على أنه:" لا يمكن أن يتم الدفن دون ترخيص من ضباط الحالة المدنية" ونصت المادة 80 من نفس القانون على المعلومات التي يجب أن تكون في عقد الوفاة أهمها السنة، والشهر، واليوم، والساعة، ومكان الوفاة والاسم واللقب ..... الخ.

ونصت المادة 82 من نفس القانون السابق الذكر أنه إذا لوحظت علامات أو أثار تدل على العنف تثير الشك لا يمكن الدفن إلا بعد تحرير محضر، وتكلمت باقي المواد عن مهام المكلفون بالحالة المدنية، والضباط.

ثالثا- قانون الصحة:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مسألة تعريف الموت أو تحديد لحظة الوفاة في قانون الصحة لكنه تطرق إلى مسألة انتزاع الأعضاء والأنسجة من الموتى، وذلك في المادة 362منه والتي نصت على أنه: "لا يمكن نزع الأعضاء والأنسجة من الأشخاص المتوفيين بغرض الزرع إلا بعد المعاينة الطبية والشرعية للوفاة"[1]، وفقا لمعايير علمية يحددها الوزير المكلف بالصحة

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة تكلم عن الرفض وفي المادة 363 من النص القانون تحدث عن عدم الكشف عن هوية المتبوع الميت[2].

ولم تحدد لحظة الوفاة من طرف وزير الصحة في الجزائر إلا سنة 1989، حيث أصدر القرار رقم 39[3]/89 المؤرخ في 26 مارس 1984 المتعلق بنقل وزراع الأعضاء الأنسجة

[1]- أنظر المادة 362 من قانون الصحة ،

[2]- أنظر المادة 363 من قانون الصحة .

[3]- القرار الوزاري رقم 39/89 المؤرخ في 1989/03/26، المتعلق بنقل وزراعة الانسجة والأعضاء البشرية

البشرية، حيث نص في المادة الأولى منه على أن:" موت خلايا المخ هو المعيار المستعمل في عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية ووضع العلامات التي تثبت موت مخ الإنسان ونص في المادة الثانية منه على عدد الأطباء الذي يجب أن يعاينوا لوفاة.[1]

ونستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري ترك تحديد لحظة الوفاة للأطباء باعتبارهم أصحاب الاختصاص وأن مسألة الموت هي مسألة بيولوجية دقيقة جدا.

لكنه أبرز المسائل المتعلقة بحالة الشخص والتي يترتب عنها أثار قانونية هامة من الناحية الجنائية، والمدنية، والشرعية[2] التي ستكون محل دراستنا في الفرع الثاني.

الفرع الثاني:

أهمية تحديد لحظة الموت

يترتب على تحديد لحظة الوفاة أثار قانونية وشرعية هامة جدا، كالعقود والمسؤوليات وحقوق الملكية وغيرها، وسنذكر منها ما يلي:

اولا أهمية الموت في المجال الجنائي:

1 _سقوط المسؤولية الجنائية:

تعرف المسؤولية الجنائية في فقه القانون على انها استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقرر لها ، او انها واجب مفروض على شخص بالإجابة على نتائج فعله الاجرامي من خضوع للعقوبة المقررة قانونا ، او بمعنى اخر هو التزام قانوني يقع على عاتق الجاني بتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها .

غير ان هده المسؤوليه الجنائية تسقوط بموت الانسان فبغير المعقول معاقبة شخص ميت فالموت يزيل الشخصية القانونية للإنسان الدي اكتسبها عند ولادته.

---

[1]– زهراء بن سعادة، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011، ص 33.

[2]– المرجع نفسه، ص 35

ثانيا أهمية الموت في باقي المجالات:

1. أهم الآثار الشرعية هي سقوط العبادات (الصلاة والقيام والزكاة وإحرام والحج والعمرة).
2. رفع النكاح وبدء العدة على الزوجة من لحظة وفاة زوجها حقيقا وحكما أي أربعة أشهر وعشرة أيام[1]
3. انتقال أموال وحقوق الميت إلى ورثته الشرعيين.
4. إخراج ديون الميت، بالوفاة تصبح مستحقة الأداء من التريكة لأنه لا تريكة إلا بعد سداد الديون.
5. انقطاع الخصومة في الدعوى التي يكون فيها المتوفي طرف فيها، وتكون قابلة للانتقال
6. انقضاء الخصومة إذا كانت غير قابلة للانتقال.
7. سقوط النفقات التي كانت واجبة عليه أثناء الحياة.
8. تحديد أركان جريمة القتل، حيث يكون محل الجريمة إنسان حي.
9. تسجيل حالة الوفاة في سجلات الحالة المدنية.
10. سقوط الحدود الشرعية بموت المتعدي عليه كالمقذوف.
11. لا تفسخ بالموت عقود المعاوضات والمنافع المرتبطة بأجر (كالإيجار) .
12. فسخ بعض العقود كالوكالة والقرض ونحوهما.
13. انتهاء الشخصية القانونية والشرعية.
14. زوال التكاليف الشرعية (كسقوط النفقات التي يجب عليه في حال حياته).

المبحث الثاني:

الجرائم الواقعة على الجثة خارج المقابر

منح المشرع الجزائري حماية جنائية للجثة، حيث أنه جرم السلوكات غير المشروعة الواقعة عليها، وذلك من خلال نصوص قانونية منظمة ومعاقبة على هذه الجرائم يعتبر أن الجثة أمر مقدس جدا، ومن الواجب تجريم وردع الاعتداءات الواقعة عليها من إخفاء وتشويه أو حتى السرقة.

[1]– العربي بلحاج، المرجع السابق، ص98.

وعلى ضوء ذلك، سنقوم بدراسة هذا المبحث بتقسيمة إلى مطلبين اثنين، الجرائم العامة في المطلب الأول، والجرائم الخاصة في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

الجرائم العامة الواقعة على الجثة خارج المقابر

نظم المشرع الجزائري الجرائم العامة الواقعة على الجثة خارج المقابر في المادتين 153[1] – 154[2] من قانون العقوبات الجزائري، إذ جرم فيها الإخفاء أو التدنيس والتشويه المرتبطة بالجثة.

ولدراسة هذا المطلب يجب علينا تقسيمه إلى فرعين، جريمة إخفاء جثة في الفرع الأول، وجريمة تدنيس الجنة أو القيام بأي عمل فيه عليها وحشية أو فاحش في الفرع الثاني.

الفرع الاول:

جريمة إخفاء جثة:

تعتبر جريمة إخفاء جثة مرتبطة بكل جرائم القتل والجرائم التي تنتهك فيها الموتى والقبور، حيث أن المشرع يسعى أن يحمي الجثة والحقائق المرتبطة بها من الضياع والضمور، وفي أغلب الحالات يكون المتسبب في الوفاة هو الذي يحجب الجثة عن الأعين بصفة مؤقت أو دائمة.[3]

أولاً–أركان جريمة إخفاء جثة.

وتتكون أركان جريمة إخفاء جثة من ثلاث أركان أساسية: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

---

[1] – أنظر المادة 153 من قانون العقوبات.

[2]– أنظر المادة 154 من قانون العقوبات.

[3]– باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الانسان، دار هومة، الجزائر 2001، ص 542.

1-الركن الشرعي:

يتمثل في نص المادة 154 من قانون العقوبات، بقولها " كل من خبأ أو أخفى جثة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج، وإذا كان المخفي يعلم بأن الجثة لشخص مقتول أو متوفي نتيجة ضرب أو جرح فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج " [1]

2-الركن المادي:

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بتوفر بثلاث عناصر.

أ-السلوك الإجرامي:

والمتمثل في فعل اخفاء الجثة وحجبها عن علم أهلها والسلطات المختصة على وجه غير مشروع انتهاكا لحرمة الميت، خصوصا إذا كان الفعل بغرض التستر عن جريمة قتل أو ضرب مؤدي إلى الموت[2].

ففعل الإخفاء هو إبعاد الجثة عن أعين السلطات وأهلها، وذلك لإخفاء الحقيقة أو التستر على الجريمة.

ويتحقق بأي فعل من شأنه إبعاد الجثة عن أنظار السلطات ولوا لفترة محددة، كما يكون الإخفاء بأي فعل من شأنه إخفاء معالم الجثة أو تشويهها، وبذلك فإن الإخفاء يتحقق بعدد من الأفعال منها الدفن بدون تصريح، أو حرق الجثة أو وضعها في غرفة،

أو تقطيعها إربا، أو إلقائها في البحر، أو تحليلها لمواد كيميائية، أو قطع رأسها ووضعها في صندوق، وإرسالها إلى شركات النقل أو السكة الحديدية لنقلها إلى جهة أخرى[3].

ب-النتيجة الإجرامية:

وهي حصول الاعتداء على الجثة وذلك بإخفائها عن أنظار أهلها والسلطات المعنية.

---

[1]- أنظر المادة 154 من قانون العقوبات، المذكور سابقا.

[2]- زهراء بن سعادة، المرجع السابق، ص 19

[3]- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة ولكتب الجامعية، مصر ، الطبعة3 ، 1990 ، ص 444

ج- العلاقة السببية:

وهي العلاقة بين فعل الإخفاء والنتيجة الإجرامية المتمثلة في انتهاك حرمة الجثة بعدم دفنها وحجبها عن أهلها والسلطات المعنية.

ويشدد جرم الإخفاء إذا كان الغرض منه حجب الأسباب والظروف التي أدت إلى وفاة بمعنى أن تكون بسبب حادث إجرامي[1].

3-الركن المعنوي:

تعتبر جريمة إخفاء جثة من الجرئم العمدية التي تتطلب قاصد جنائي عام وهي أن يتوفر القصد الجنائي للجاني أثناء ارتكابه للجريمة والمتمثل في العلم والإرادة، وهو أن يكون الجاني يعلم بكل أركان جريمة إخفاء الجثة ويعلم أن هذه الافعال مجرمة ومخالفة للقانون وأن القانون يعاقب عليها في نصوص مواده، وأن تتجها إرادة الجاني إلى ارتكاب الافعال المجرمة إرادة حرة خالية من كل العيوب والشوائب كالإكراه وغيره من العيوب المؤثرة على الإرادة[2].

لا يدفع بحسن النية في هذه الجريمة كمثل الحب لصاحب الجثة وما شابه غير أن هذه الدوافع تكون لها أثرا في تقدير العقوبات والظروف المحيطة بالجريمة من طرف قاضي الموضوع.

ثانيا: عقوبة جريمة إخفاء جنة

تعريف العقوبة :" جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من ثبتته مسؤوليته في ارتكاب جريمة وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالانقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحرية"[3].

نصت المادة 154 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة إخفاء جثة.

---

[1]- زهراء بن سعادة، المرجع السابق، ص50.

[2]- فريجة حسين، شرح قانون، العقوبات الجزائري جرائم، الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى،2006، ص45.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط18، 2019 ص289.

1. العقوبة في الحالة العادية:

- اعتبر عقوبة جريمة إخفاء جثة جنحة تتراوح عقوبتها من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات حبس.
- وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج.

2. ظروف التشديد:

شدد المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 154 عقوبة إخفاء جثة حيث رفع العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من20,000 إلى 100,000 دج وذلك في حالة أن يكون الجاني ساهم في إخفاء الحقيقة التي من المفترض أن تكون في متناول الجهات المختصة من أجل تحقيق العدالة لا تظليلها.

العقوبات التكميلية:

في تلك العقوبات التي يحكم بها القاضي الي جانب العقوبات الأصلية، وذلك مثل عقوبة الغرامة والمصادرة في بعض صورها، وهي عقوبات متعددة ومحدودة على سبيل الحصر في قانون العقوبات الجزائري، وقد نص عليها المشرع في المادة 09 من قانون العقوبات.

لم يشر المشرع الجزائري لأي عقوبة تكميلية في نص المادة السابقة الذكر، حيث ترك مسؤولية الحكم فيها للقاضي، حيث أعطى له سلطة الاختيار في وضعها من عدمه، أي أن قاضي الموضوع لديه سلطة النطق بأي عقوبة تكميلية من العقوبات الواردة في المادة 09.[1]

وتعرف العقوبة التكميلية على أنها عقوبة تخاف للعقوبة الأصلية بهدف الحصول على مزيد من الردع والإصلاح، والوقاية من الجريمة مستقبلا.

حيث تنص المادة 09 على العقوبات التكميلية كالتالي:

- الحجر القانوني
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.

[1]– أنظر المادة 09 من قانون العقوبات،

- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزائية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من استعمال الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق او سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة
- سحب جواز السفر
- نشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة.
- المنع من الاتصال بالضحية، وضعت هده العقوبة التكميلية بموجب تعديل 2024[1].

لم يوفق المشرع الجزائري في وضع عقوبة هده الجريمة لان العقوبة لا تتناسب مع حجم الضرر.

الفرع الثاني:

جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل فيه عليها وحشية أو فاحش

وتقوم هذه الجريمة بتوفر أركانها الأساسية وهي ثلاثة الركن الشرعي والمادي والمعنوي وتحديد العقوبة الواقعة عليها.

اولا- أركان جريمة تدنيس الجنة أو القيام بأي عمل فيه عليها وحشية أو فحش:

وهي ثلاث أركان (الركن الشرعي، المادي، المعنوي) كالتالي:

[1]- انظر المادة 9 من الامر 66_156 المؤرخ في 21شوال1945، الموافق ل30افريل 2024، المعدل والمتمم، عدد30 و المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 30أفريل 2024.

1-الركن الشرعي:

وهو النص التجريمي الموجود في المادة 153 من قانون العقوبات التي نصت على جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل فيه عليها وحشية أو فاحش، حيث جرمة هذه الأفعال.

حيث جاء في نص المادة ما يلي "كل من دنس أو شوه أو وقع منه عليها أي عمل من الأعمال الوحشية أو فاحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100,000 دج إلى 200,000"[1].

2-الركن المادي:

وهو ارتكاب فعل به تدنيس أو تشويه أو قيام بأعمال وحشية أو فاحش على جثة بشرط أن يكون هذا الفعل فيه اعتداء أو امتهان على الجثة.

أ) السلوك الإجرامي:

وهو قيام الجاني بفعل فيه تدنيس أو تشويه أو وقع منه على الجثة عمل فيه وحشية أو فاحش، وتكون هذه الأفعال غير مشروعة.

التدنيس:

لم يعرفه المشرع الجزائري كمصطلح قانوني بل اكتفى بذكره فقط، وترك المجال للفقه لتعريفة، حيث عرفه الفقه على أنه "كل فعل من شأنه الاخلال بواجب الاحترام والتقديس نحوى الأشياء ذات القيمة والمقدسة سواءً وقع ذلك بصورة مادية أو معنوية"[2].

[1]- أنظر المادة 153 من قانون العقوبات.

[2]- أحمد بن عبد الله بن أحمد الحصين، حماية القرآن الكريم من التدنيس المعتدين، مجلة الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، مصر، العدد03، المجلد الرابع، 2018 ص 503.

التشويه:

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريفه أيضا بل اكتفى بذكرة فقط، وترك تعريفه للفقه حيث عرفوه على أنه "هو تغير الشكل الأصلي أو هو عمل إصابات جسدية تحط من مظهر الجسم وتفسده وفي بعض الأحيان تؤدي إلى عدم التعرف عليه[1]

الاعمال الوحشية:

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريفها كمصطلح، بل ترك تعريفها للفقه، حيث يعرف على أنه "هي افعال تعذيبيه من شأنها إنزال الألم البدني الشديد بمن تقع عليه وهي ظرف مشدد في بعض الجرائم"[2].

الأعمال الفاحشة:

وهو العمل الذي يسيء بشدة إلى الأخلاق السائدة أو هو الأعمال الغير لائقة و البغيضة والمثيرة للاشمئزاز "[3]

ب)النتيجة الإجرامية:

وهي حصول الانتهاك الذي يقع على الجثة والذي يجرمه القانون.

ج)العلاقة السببية:

وهي إسناد النتيجة الإجرامية المتمثلة في انتهاك حرمة الجثة لسلوك الإجرامي المتمثل في التشويه والتدنيس والقيام بأعمال وحشية أو فاحشة، أي وجود رابطة بين فعل الاعتداء والنتيجة المترتبة عنه.

[1]– باسم شهاب، المرجع السابق، ص537.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومه لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 7، 2014،ص58.

[3]– احسن بوسقعة ،المرجع السابق ، ص112.

ثالثا- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة تدنيس أو تشويه جثة أو القيام بأي عمل فيه وحشية أو فاحشمن الجرائم العمدية التي تتطالب قصداً جنائياً عاما المتمثل في العلم والإرادة، أي أن الجاني يعلم بأن أركان الجريمة تمثل خرق القانون أن فعل التشويه والتدنيس والأعمال الوحشية والفاحشة هي أعمال معاقب، وأن تتجه إرادة الفاعل إلى القيام بهذه الجريمة إرادة حرة خالية من الشوائب مع علمه بأنها معاقب عليها.

ثانيا- عقوبة جريمة تدنيس الجنة أو القيام بأي عمل فيه عليها وحشي أو فاحش:

حددت المادة 153 من قانون العقوبات[1] عقوبة تدنيس الجثة أو القيام فيه عليها وحشية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وبغرامة من 20,000 إلى 100,000دج.

لم تذكر المادة أي عقوبة تكميلية من العقوبات المذكورة في المادة 09 من قانون العقوبات التي تطرقنا لها سابقا.

اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة جنحة وهذا لا يتناسب مع حجم الضرر الدي تتسبب به.

المطلب الثاني:

الجرائم الخاصة الواقعة على الجثة خارج المقابر

وهي الجرائم التي نظمتها القوانين الخاصة كقانون الصحة، وعاقب عليها وجرمها قانون العقوبات، وهي الجرائم المتعلقة بنزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية من الجثث.

[1]- أنظر المادة 153 من قانون العقوبات.

ولهذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين إثنين لتسهيل دراسة هذه الجريمة، جريمة انتزاع أعضاء الجثة في الفرع الأول، وجريمة انتزاع أنسجة وخلايا أو جميع مواد من الجثة في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

جريمة انتزاع الأعضاء من الجثة

ضبط المشرع الجزائري مسألة نقل وزرع الأعضاء ووضع شروط وضوابط بتبعها الأطباء عند قيامهم بهذه العملية لكي لا تعتبر هذه العملية تعدي على حرمة الجثة.

وقد نظم المشرع الجزائري عملية نقل وزرع الأعضاء في المواد من 355 إلى 377 من الأمر 11/18 [1]والذي بين فيه كل الحدود القانونية لعملية نقل وزع الأعضاء البشرية.

وقد خضت المادتين362 [2] –363 [3] من القانون السالف الذكر عملية نقل وزع الأعضاء من الجثة.

وقبل الدخول في دراسته هذه الجريمة وجب علينا تعريف بعض المفاهيم:

وبالنظر من أهمية هذه العملية ودقتها، فإن المشرع الجزائري وضع شروط إتمام عملية نقل الاعضاء من الجثة، حيث تستشفها من المواد المنظمة هذه العملية الموجودة في قانون الصحة وهي كالتالي:

- وجوب التحقق من الوفاة.
- موافقة وإذن الشخص المتوفي قبل وفائه.
- وجوب توفر حالة الضرورة التي توجب نزع الأعضاء.
- عدم مشاركة الفريق الطبي الذي قام بالتحقيق في حالة الوفاة في عملية استئصال الأعضاء من جثة المتوفي أو نقلها.

– انظر المادة 355 الأمر قانون الصحة .

[2]– انظر المادة 362 من قانون الصحة.

[3]– أنظر المادة 363 من قانون الصحة.

- يجب ألا تعيق عملية نقل العضو عملية التشريح الطبي.
- لا يمكن إجراء عملية استئصال الاعضاء ونقلها إلا في المستشفيات ودور الصحة العامة التي يرخص لها وزير الصحة ذلك.
- عدم جواز القيام ينزع الأعضاء أو الأنسجة إلا لأغراض علاجية
- يجب ألا تكون هذه العملية لأغراض مالية.
- لا يجوز إعلان اسم المتبرع للمتلقي ولا أسرته.
- الالتزام بسر المهني.
- ألا تضر عملية الزرع بصحة المستقبل.
- وجوب أخذ رأي المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبيبة في عملية انتزاع الأعضاء وزرعها.

أولاً- أركان جريمة إنتزاع أعضاء من الجثة:

وتتمثل أركان جريمة نقل وزع الأعضاء من الجنة في تلاف عناصر أساسية وهي: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

1-الركن الشرعي:

وهو نص المادة 303 مكرر 17 ف2[1] من قانون العقوبات الجزائري الجرم لفعل انتزاع أعضاء الجثة حيث تنص هذه المادة على ما يلي: "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من000, 500 إلى 100,000 دج كل من انتزع عضوا من شخص ميت ، دون مراعاة التشريع الساري المفعول[2].

نستنتج من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أجاز عملية نقل وزرع الأعضاء من الجثة لكنه وضع بعض الضوابط والقيود التي يجب الالتزام بها عند القيام بعملية نزع الأعضاء من الجثة وإلا يكون تحت طائلة المتابعة الجزائية.

[1]- أنظر المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات.

[2]- أنظر المادة 303 مكرر 07 من قانون العقوبات، المذكور سابقا.

2-الركن المادي:

وهو فعل انتزاع الأعضاء من الجثة دون مراعاة التشريع الساري المفعول، ويتكون من ثلاث عناصر:

أ- السلوك الإجرامي:

وهو فعل انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة المواد المنظمة لهذه العملية.

الانتزاع: هو القلع والجذب أي اقتلاع الشيء من مكانه ونقصد هنا اقتلاع أعضاء الجثة لإعادة زرعها.

نقلTransplantons : يشير إلى زرع عضو حيوي يستلزم إعادة فورية لنشاط أوردته وشرينه كزرع الكبد، والقلب، والكلية.

ب-محل الجريمة:

العضوorgane :هذا يعني حيويا مجموع العناصر الخلوية المختلفة والمتوافقة والقادرة على أداء وظيفة محددة بحيث يشمل حيزا محدد داخل جسم الإنسان سواء كان متصلا أو منفصلا عنه.[1]

ووفقا لتعريف العضو فإن العضو لا يقتصر على الكبد والكلى والبنكرياس والرئة والاعضاء التناسلية فقط وإنما يشمل كذلك الدم والمني وقرنية العين وأجزاء من العضو نفسه.

ج- النتيجة الإجرامية:

وهي حدوث الاعتداء على الجثة وذلك بانتزاع عضو منها على وجه غير مشروع أو مرخص.

[1]- أحمد عبد الدايم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، مذكرة دكتورة، منشورات، الحلبي الحقوقية، لبنان، 1990، ص 95.

د- العلاقة السببية:

وهي وجود رابطة بين فعل انتزاع العضو والنتيجة الإجرامية المتمثلة في الاعتداء على الجثة وإنتهاك حرمتها إي إسناد السلوك الإجرامي إلى النتيجة الإجرامية.

ج _الركن المعنوي:

تعتبر جريمة نقل وزرع الأعضاء من الجرائم التي تتطلب لقيامها قصدا جنائيا عاما فقط بعنصريه العلم والإرادة. وهو أن يكون الجاني يعلم أن فعل إنتزاع عضو من الجثة هو فعل غير مشروع ومعاقب عليه في النصوص القانونية أي أن الجاني لا يجهل السلوك الذي قام به بحيث يكون عالما بكل أركان الجريمة، وأن تتجه إرادة الجاني إلى إرتكاب هذه الجريمة إرادة حرة خالية من كل الشوائب مع علمه أن فعل إنتزاع العضو يشكل جريمة معاقب عليها.

ثانيا- عقوبة جريمة إنتزع أعضاء من الجنة:

نصت المادة 303 مكرر 17[1] من قانون العقوبات الجزائري على جريمة إنتزاع أعضاء من الجثة وقدرت عضويتها

بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

وبغرامة من 500,000 إلى1 000,000دج.

ظروف التشديد: شددت المادة 303 مكرر 20[2] من قانون العقوبات العفوية المقررة لجريمة نقل وزع الأعضاء من الجثة من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1,000,000 إلى 2 000,000 دج في الحالات التالية:

- إذا كانت الضحية قاصرا أو شخص مصاب بإعاقة ذهنية، اي تكون الضحية دون 18سنة او مصابة بعاهة عقلية.
- في حالة التعدد، إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

[1] – أنظر المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات.

[2] – أنظر المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات.

- في حال حمل السلاح أو التهديد باستعماله، أن ترتكب الجريمة مع حمل السلاح أو تهديد باستعماله.
- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر الحدود الوطنية.

وفق المشرع الجزائري الى حد كبير في وضع عقوبة هده الجريمة، بحث عاقب عليها بعقوبة جناية وهدا ما يتناسب مع حجم الضرر.

الفرع الثاني:

جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الجثة

عملية إنتزاع الأنسجة أو الخلايا جريمة يعاقب عليها القانون بموجب 303 المادة 19 من قانون العقوبات وهي عبارة عن إنتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت وقبل التطرق للجريمة يجب التعريف ببعض المفاهيم:

وتنقسم الأنسجة إلى أربع مجموعات رئيسية: الأنسجة الطلائية، الأنسجة الضامة، الأنسجة العضلية، الأنسجة العصبية.

أولاً- أركان جريمة إنتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الجثة:

وتتكون هذه الجريمة من ثلاث أركان أساسية هي: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

1-الركن الشرعي:

وهو نص المادة 303 مكرر 19 فقرة 02 من قانون العقوبات[1] الى جرمت فعل إنتزاع الأنسجة والخلايا أو جمع مواد من شخص ميت حيث تنص هذه المادة على ما يلي:

[1] أنظر المادة 303 مكرر 19 فقرة 02 من قانون العقوبات.

" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100,000 إلى 500,000 دج، كل من إنتزاع نسيج أو خلايا أو يجمع مادة من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول"[1].

كما نصت المادة 355 من القانون المتعلق بالصحة على أنه "لا يجوز نزع الأعضاء والأنسجة وخلايا بشرية وزرعها إلا لأغراض علاجية أو شخصية وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون" [2].

2-الركن المادي:

ويتكون الركن المادي لجريمة انتزاع الأنسجة والخلايا وجمع مواد من شخص ميت من عناصر أساسية: السلوك الاجرامي، محل الجريمة، النتيجة الإجرامية، العلاقة السببية.

أ- السلوك الاجرامي:

وهو المتمثل في إنتزاع نسيج أو خلية أو جمع مواد من شخص ميت على وجه غير مشروع أو مرخص، حيث يكون الجاني أمام عملية سرقة لهذه الأنسجة والخلايا لأنه لم يحترم النصوص والشروط المنظمة لذلك.

ب-محل الجريمة:

تعريف النسيج"Tissue":

هو مجموعة من الخلايا المتشابهة إلى حد كبير والمتماسكة بمادة خلوية"Matrix"، وتقوم هذه الخلايا بوظيفة أكثر معينة واحدة أوأكثر.[3]

[1]- أنظر المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات.

[2]- أنظر المادة 355 من قانون الصحة.

[3] - أحمد عبد الدايم، المرجع السابق ،ص97.

الخلية cell:

هي الوحدة الأساسية المحاطة بغشاء، والتي تحتوي على الجزيئات الأساسية للحياة، وتتكون منها جميع الكائنات الحية، وقد تكون خلية واحدة كائنا حيا كاملا مثلا البكتيريا والخميرة.

جمع مواد:

شيئ يتكون من جزئيات أو يستخدم لتكوين مواد أخرى، ويتمتع بخصائص كيميائية وبيولوجية وفيزيائية معينة وقد تكون غازية أو سائلة أو صلبة.

ويعني جمع مواد من الميت هو أخد أجزاء منها سواء تكون سائلة أو صلبة أو غير ذلك.

ج- النتيجة الإجرامية:

وهي حصول الاعتداء بإنتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من الجثة على وجه غير مشروع أو مرخص به.[1]

د- العلاقة السببية:

يجب اكتمال الركن المادي لهذه الجريمة حصول الرابطة السببية بين فعل انتزاع الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول، وما نتج عنه من اعتداء على حرمة الجثة، أي أن فعل الانتزاع سواء للخلايا أو الأنسجة يسند إلى النتيجة التي تحققت وهي الاعتداء على الجثة.

3-الركن المعنوي:

تعد جريمة إنتزاع الأنسجة والخلايا وجمع مواد من شخص ميت من الجرائم العمدية التي تستلزم لقيامها قصدا جنائيا عاما المتمثل في عنصريه العلم والإرادة أي أن يكون لجاني يعلم بجميع أركان جريمة إنتزاع أنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من شخص ميت وأنها تشكل

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المنشورات العلي الحقوقية ، لبنان ، ط3 ، د مس، ص325.

جريمة معاقب عليها وتخالف القانون، وأن تتجه إرادته الحرة الخالية من الشوائب إلى إنتزاع نسيج أو خلية أو أن يجمع مواد من الجثة مع علمه بأن هذه الأفعال تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

ثانيا- عقوبة جريمة إنتزاع الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الجثة

نصت المادة 303 مكرر 19ف2[1] من قانون العقوبات الجزائري على أنه كل شخص يقوم بانتزاع أنسجة أو خلايا أو يجمع مواد من جثة يعاقب:

بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

وبغرامة من 100,000 إلى 500,000 دج.

ظروف التشديد: تشدد عقوبة هذه الجريمة من خمس سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500,000 إلى 500,000 1 دج في حالة ظروف التالية:

- إذا كانت الضحية قاصرا أو شخص مصاب بإعاقة ذهنية
- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته تسهل لارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر شخص.
- إذا ارتكبت الجرمية مع حمل السلاح أو وتهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

الظروف المخففة:

أ- **الإعفاء من العقوبة:** نصت المادة 303 مكرر 24[2] على أن المبلغ عن الجريمة الذي يبلغ قبل البدء في تنفيذا أو الشروع فيها فإنه يعفى من العقوبة.

[1] -أنظر المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات.

[2]- أنظر المادة 303 مكرر 24 من قانون العقوبات.

ب- **التخفيف:** تخفيض العقوبة إلى النص إذا بلغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها قبل تحريك الدعوة العمومية وإذا مكنة من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في الجريمة.

كما نصت المادة 303 مكرر 21[1] أن الجاني لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون.

العقوبات التكميلية:

الشخص الطبيعي: نصت المادة 303مكرر22 من قانون العقوبات انيمكن للقاضي أن ينطق بأي عقوبة تكميلية من العقوبات الواردة في نفس القانون:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية المدنية، والعائلية
- تحديد الاقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- اغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحضر من استعمال الشيك أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع إصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق الحكم.

حيث نصت المادة 303 مكور23[2] إذا كان مرتكب الجريمة شخصا أجنبي تمنعه الجهات القضائية المختصة نهائيا أو لمدة عشر سنوات وأيضا في حالة إذا ما كان مرتكب

[1] -أنظر المادة 303 مكرر 21 من قانون العقوبات.

[2] - أنظر المادة 303 مكرر 23 من قانون العقوبات.

الجريمة شخص طبيعيا بحكم القاضي بمصادرة الوسائل المستعملة في إرتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية وتطبق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات المتعلق بالفترة الأمنية.[1]

الشخص المعنوي: نصت المادة 303 مكرر26[2] يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب شروط المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المذكورة في المادة 18 [3] مكرر من قانون العقوبات.

العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في الجنايات والجنح هي:

الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس مرات (5) الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

وواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الاتية:

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسات أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية يشكل مباشر وغير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسئه.

[1]– يقصد بالفترة الأمنية حرمان لمحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقتة لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازة الخروج أو الحرية التصفية والافراج المشروط.

[2]– أنظر المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات.

[3]– أنظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

لم يوفق المشرع الجزائري في تسليط هذه العقوبة ودلك بسبب عدم تناسب العقوبة مع الضرر الدي تخلفه هذه الجريمة، بل كان يجب عليه رفع العقوبة الى عقوبة جنائية كعقوبة نزع الأعضاء لتشبه هتين الجريمتين.

ملخص الفصل:

لم يضع المشرع تعريف قانوني للموت بل تركه للفقه والطب مثل ما ترك مسألة تحديده أيضا إلى أهل الاختصاص، لكن حدد المعيار المعمول به في عملية نقل وزرع الأعضاء.

واكتفى المشرع بتجريم الاعتداءات الواقعة على الجثة خارج المقابر والعقاب عليها بعقوبات جنحة، الا فيما بخص نقل وزرع الأعضاء الذي عاقب عليها المشرع بعقوبة جناية، وذلك للخطورة التي تشكلها هذه الجريمة على الاحياء قبل الأموات.

الفصل الثاني:

الحماية الجنائية للجثة داخل المقابر

الفصل الثاني:

الحماية الجنائية للجثة داخل المقابر

منح المشرع الجزائري حماية للإنسان حتى بعد موته، حيث جرم صور الاعتداءات الواقعة على الجثة بصفة مباشرة داخل المقابر كجريمة دفن جثة استخراجها خفية أو بدون رخصة أو إنتهاك حرمة المقابر.

كما جرم الأفعال التخريبية من هدم وتخريب وتدنيس للقبور العامة أو حتى مقابر الشهداء ورفاتهم، إذ أن أفعال التخريب التي تطول المقابر تهدد بصفة مباشرة الجثث الموجودة داخل المقابر.

وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، الجرائم الواقعة على حرمة الجثة داخل المقابر بصورة مباشرة في المبحث الأول، والجرائم التخريبية الواقعة على الجثة داخل المقابر في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

الجرائم الواقعة على حرمة الجثة بصورة مباشرة

هذه الجرائم ذات صلة مباشرة بالجثة داخل القبور، أي أن الاعتداء يكون على الجثة مباشرة، كجريمة دفن وإستخراج جثة خفية أو دون رخصة التي نظمها المشرع الجزائري في المادة 152 من قانون العقوبات، وجريمة إنتهاك حرمة المقابر المقررة في المادة 151 من قانون العقوبات[1] التي تجرم المساس بحرمة الجثة في المقابر، والمادة 152 من نفس القانون[2] التي جرمت إنتهاك حرمة المدافن.

وعلى ضوء ذلك، سنقوم بدراسة هذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين: جريمة دفن جثة وإستخراجها بدون رخصة في المطلب الأول، وجريمة المساس بالجثة من خلال انتهاك حرمة المقابر في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

جريمة دفن جثة أو إستخراجها بدون رخصة

اهتم المشرع الجزائري بحماية الجثة وتجريم الإعتداءات الواقعة عليها، لا سيما الجرائم الواقعة على الجثة بعد دفنها، من بينها جريمة دفن جثة وإستخراجها بدون رخصة. حيث تمس هذه الجريمة بحرمة الجثة وتخالف النصوص التشريعية والقوانين.

ولهذا ستتطرق في الفرع الأول إلى أركان جريمة دفن جثة واستخراجها بدون رخصة وفي الفرع الثاني إلى عقوبة هذه الجريمة.

الفرع الأول:

أركان جريمة دفن جثة واستخراجها بدون رخصة

تقوم على ثلاثة أركان: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي

[1] – أنظر المادة 151 من قانون العقوبات.

[2] – أنظر المادة 152 من قانون العقوبات

أولا: الركن الشرعي.

نصت المادة 152 من قانون العقوبات الجزائري[1] على تجريم جريمة دفن جثة وإستخراجها بدون رخصة ، حيث تنص صراحة على ما يلي: "كل من إنتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إستخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 20,000 إلى 100,000 دج".

كما تنص المادة 441 من قانون العقوبات الجزائري[2] على ما يلي: "يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8,000 إلى 16,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"، كما تنص المادة المذكورة سابقا في فقرتها الثانية على ما يلي:" كل من تولا دفن أحد المتوفين دون ترخيص سابق من الموظف في الحالة التي اشترط القانون الحصول على هذا الترخيص وكل من يخالف بأي طريقة كانت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأعمال الدفن".

وهو نفس ما جاءت به المادة 78 من قانون الحالة المدنية والتي نصت على ما يلي: "لا يمكن أن يتم الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية مكتوب على ورقة ودون نفقة ولا يمكن أن يسلم هذا الترخيص إلا بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب أو من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي كلف بالتحقيق في الوفاة[3].

والواجب الإعلان على الوفاة خلال 48 ساعة لدى مصلحة الحالة المدنية وهي بذاتها تمنح رخصة الدفن، وذلك بتقديم شهادة طبية تثبت الوفاة وتحدد طبيعتها كأن تكون الموت طبيعية أو عن طريق حادث، فالموت الطبيعي عادة ما يكون بسبب مرض والمرض المحدث يكون من صنع الإنسان إما إرادي أو غير إرادي وفي هذه الحالة يلجأ إلى طب الشرعي لتحديد الوفاة وطبيعتها[4].

---

[1]– أنظر المادة 152 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]– أنظر المادة 441 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3]– أنظر في المادة 78 من قانون الحالة المدنية المذكور سابقا.

[4]– يحي بن لعلى، الطب الشرعي، الجزائر، دون طبعة، 2006، ص 118.

وتضمنت المادة 8 من قانون الحالة المدنية المعلومات الواجب توفرها في الترخيص المحرر وهي يوم وساعة ومكان الوفاة واسم ولقب المتوفي ومكان ولادته ومهنته ومسكنه وبعض البيانات الأخرى.

نصت المادة 81 في فقرتها الثانية من قانون الحالة المدنية على ما يلي :"على أنه في حالة حدوث وفاة في المستشفيات أو التشكيلات الصحية أو المستشفيات البحرية أو المدنية أو غيرها من المؤسسات العمومية، يجب على المديرين المسيرين لهذه المستشفيات أو المؤسسات أن يعلموا بذلك في24 ساعة ضباط الحالة المدنية أو اللذين يقومون ما قامه"[1].

ومن هنا يتضح أن ضابط الحالة المدنية هو المكلف بتسجيل واقعة الوفاة عن طريق تلقي تبليغ الوفاة، ويعتمد على الشهادة التي تقدم له من طرف الطبيب فقط.

ثانيا- الركن المادي:

وهو الفعل المكون لهذه الجريمة، والمتمثل في فعل الدفن أو الاستخراج دون رخصة من ضابط الحالة المدنية وبتوفر الركن المادي على ثلاث عناصر وهي:

1- السلوك الإجرامي:

أ- الدفن: هو العمل الطقوسي من وضع شخص ميت في الأرض ويتم دلك من خلال حفر حفرة او خندق ووضع الميت فيها وتغطيته بالتراب.

ب- الاستخراج: وهو عملية اخراج الجثة من قبرها بعد ان تم دفنها.

وهو فعل الجاني المتمثل في دفن الجثة أو إستخراجها خفية أو دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية، أي أن فعل الاعتداء متمثل في فعلين هما: دفن الجثة خفية أو دون رخصة أو استخراج الجثة خفية أو دون رخصة، وقد يتم استخراج الجثة من أجل التحقيق الجنائي

[1]- أنظر المادة81 من قانون الحالة المدنية المذكور سابقا .

للكشف عن دواعي الوفاة التي كانت مصدر شك، وبهذا يمكن أن يعتبر هذا جريمة إخراج الجثة خفية أو دون ترخيص وذلك بحضور الطبيب المختص والمسؤولين عن عملية الدفن[1].

2- النتيجة الإجرامية:

وهي حصول الاعتداء على حرمة الجثة سواء بدفنها خفية أو بدون رخصة أو باستخراجها خفية أو بدون رخصة أي بوجه غير مشروع أو مرخص من الجهات المعنية

3- العلاقة السببية:

لا يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة إلا إذا توفرت رابطة سببية بين فعل الاعتداء الذي يتمثل في دفن الجثة أو إستخراجها خفية أو بدون ترخيص، والنتيجة التي تتمثل في تحقق هذا الإعتداء على حرمة الجثة. وتتنافى هذه العلاقة إذا اتضح أن فعل الجاني حدث نتيجة ظروف لا علاقة له بها ، فمثلا الذي يستخرج جثة قريبه لتغيير مكان دفنها أو لنقلها إلى مقبرة أخرى وجب إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم16-77 [2]، فأول إجراء يتمثل في تسليم رخصة النقل من رئيس المجلس الشعبي إذا كان الجثمان ينقل إلى بلدية تابعة لدائرة مكان الوفاة.

وثاني إجراء يتمثل في تسليم رخصة النقل من قبل والى الولاية المختص إقليميا عند وقوع الوفاة في حالة نقل الجثمان إلى بلدية ليست تابعة إلى دائرة مكان الوفاة، وأما نقل جثمان رعايا أجانب متوفين في تراب الجزائر إلى الخارج يتطلب رخصة مسبقا من وزير الداخلية والجماعات المحلية مرفقا بملف وهذا منصوص عليه في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16 – 77 ومخالفة هذه الإجراءات يعرض صاحبها إلى متابعة جزائية عن جريمة دفن الجثة أو إستخراجها بدون رخصة.

[1]– ضيفاء نوري حسين، الطب القضائي وأداب المهنة الطبية، مؤسسة دار، الكتب لطباعة والنشر ،العراق، 1990 ، ص 17.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 16-17 المؤرخ في 27 فبراير 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالدفن ونقل الجثث و استخراج الموتى من القبور وإعادة الدفن، الجريدة الرسمية عدد 12 ، المؤرخة في 18 فيفري 2016

ثالثا- الركن المعنوي:

يمثل الركن المعنوي الجانب النفسي للجريمة والنفسية التي كانت تدور في داخل الجاني أثناء ارتكابه لهذه الجريمة التي تخضع لنص تجريمي تم وضعه حيث يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام المتمثل بعنصريه العلم والإرادة.[1]

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها قصد جنائيا عاما بعنصريه العلم والإرادة، أي العلم بكل أركان جريمة استخراج الجثة ودفنها بدون رخصة وأنها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون لأنها تضر بالحرمة المحيطة بالجثة وأن القانون الجزائري يعاقب على هذه الجريمة في المادة 152 من قانون العقوبات، ومع ذلك تتجه إرادة الجاني الحرة إلى ارتكاب هذه الجريمة وحصول نتيجة فعل الإعتداء وقيام الفعل المحظور بإتنهاك حرمة الجثة وذلك بإرادة، حيث يكون الجاني على وعي من ذلك بما يقوم به من سلوكات صادرة عن وعيه وإدراك تام مع أنها تخالف القانون.

ولا تعفي النية الحسنة من قام بدفن الجثة أو إستخراجها خفية أو بدون ترخيص من العقاب باعتبار هذه الجريمة جريمة عمدية وقد تكون النية الحسنة ظرف يخفف من شدة العقوبة، ذلك يرجع لتقدير القاضي المختص بإصدار الحكم ولقناعته الشخصية أثناء النطق بالحكم.

الفرع الثاني:

عقوبة جريمة دفن الجثة أو استخراجها خفية أو دون رخصة

كما سبق وأن تطرقنا أن جريمة دفن جثة واستخراجها بدون ترخيص لا تقوم إلا إذا تبثت جميع أركانها (الركن الشرعي – الركن المادي – الركن المعنوي) فلا يمكن العقاب على هذه الجريمة إذا توفر أحد الأركان.

نصت على عقوبة هذه الجريمة المادة 152 من قانون العقوبات الجزائري

[1]– خلفي عبد الرحمان، محضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى النشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 151.

الحبس من ثلاث أشهر إلى سنة.

والغرامة المالية من 20,000 إلى 100,000 دينار جزائري.

ومن هنا تستشف أن هذه الجريمة تمثل جنحة.

أما بالنسبية لعقوبة الدفن دون رخصة فقد حددتها المادة 441 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري كما يلي: «الحبس من عشر أيام إلى شهرين على الأكثر، وبغرامة من 8,000 إلى 16,000 دينار جزائري أو بإحدى هتين العقوبتين".

وبهذا نستشف أن عقوبة الدفن بدون ترخيص هي مخالفة فقط، وبذلك لأن الحبس المقرر لها هو شهرين والغرامة تقل عن 20,000 دينار جزائري أي أن المشرع الجزائري صنفها من جرائم المخالفات.

جانب المشرع الصواب في وضع هده العقوبة حيث ان العقوبة لا تتلاءم مع حجم الضرر الذي تسببه.

المطلب الثاني:

جريمة المساس بالجثة من خلال انتهاك حرمة المقابر

إن حرمة المقابر هو مبدأ ثابت تحميه الشريعة الإسلامية والقانون، والاعتداء على هذه الحرمة يجعل الجاني محل المتابعة على جريمة إنتهاك حرمة المقابر[1]، حيث نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادتين 151 و152من قانون العقوبات التي تجرم فعل إنتهاك حرمة المقابر والمدافن. ولقيام هذه الجريمة يجب توفر جميع الأركان الأساسية التي بقيامها تقوم العقوبة.

وعلى ضوء دلك سيتم تقسيم هدا المطلب الى فرعين، اركان جريمة انتهاك المقابر في الفرع الأول، والعقوبة المقررة لها في الفرع الثاني.

[1]– حسين فريجة ،المرجع السابق ،ص148.

الفرع الأول:

أركان جريمة المساس بالجثة من خلال انتهاك حرمة المقابر

وهي جميع العناصر المكونة للجريمة والمتمثلة في ثلاث أركان أساسية وهي الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

أولا- الركن الشرعي:

وهو نص المادتين 151 - 152 من قانون عقوبات التي جرمت انتهاك الموتى في المقابر وانتهاك حرمة المدافن، حيث نصت المادة 151 على أن: "كل من يرتكب فعل يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20,000 و100,000 دينار جزائري"[1].

ونصت المادة 152 من قانون العقوبات على:" كل من إنتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة وبغرامة من 20,000 إلى 100,000دج"[2].

والهدف المباشر من هذه المواد هو حماية المقابر وأماكن الدفن من الأعمال التي ترتكب عليها والتي تؤدي إلى انتهاك حرمتها بصفة مباشرة.

ثانيا- الركن المادي:

يقصد بالركن المادي للجريمة أن يدخل في بناءها القانوني عناصر مادية ملموسة ويمكن إدراكها بالحواس[3].

ولقيام الركن المادي لجريمة المساس بالجثة من خلال إنتهاك حرمة المقابر يشترط أن يكون الفعل من شأنه إنتهاك حرمة القبور، وبالتالي فالركن المادي لجريمة إنتهاك حرمة

---

[1]- أنظر المادة 151 من قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[2]- أنظر المادة 152 من قانون العقوبات المعدل و المتمم .

[3]- باسم شهاب، المرجع السابق، ص520

المقابر يقوم على ثلاثة عناصر أساسية هي: السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، العلاقة السببية.

1- السلوك الإجرامي:

السلوك الإجرامي عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، وهو عبارة عن مجموعة من الأفعال الإرادية التي تحدث تغييرا في العالم الخارجي[1].

ويمثل السلوك الإجرامي لجريمة انتهاك حرمة المقابر في القيام بعمل يمس بحرمة المقابر أو غيرها من أماكن الدفن.

ويعرف الانتهاك :"على أنه:" التعدي على المقدسات وخرقها بما لا يسمح به القانون والآداب والأعراف وتدنيسها"[2].

ويشترط لقيام السلوك الإجرامي لهذه الجريمة توفر:

أ- فعل الإعتداء:

وهو إتيان والذي يقصد به فعل يمس بحرمة الجثة في المقابر أو غيرها من أماكن الدفن.

2- النتيجة الإجرامية:

وهي ذلك الأثر المترتب على السلوك حتى اعتبره من الوجهة التشريعية عدوان على حق أو مصلحة يحميها القانون. [3]

[1]- سلمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003، ص452.

[2]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق ص17.

[3]- سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 421 .

وتكمن النتيجة الإجرامية لإنتهاك حرمة المقابر في النتيجة التي يجرمها القانون وهي المساس بحرمة الموتى في المقابر. [1]

3- العلاقة السببية:

يقتضي البناء القانوني للجريمة في ركنها المادي، أن يرتبط السلوك الإجرامي بالنتيجة الإجرامية التي تحقق علاقة السبب بالمسبب[2].

وحتى تتحقق مسؤولية المتهم يجب توفر رابطة سببية المرتكب وما ينتج عنه من انتهاك حرمة المقابر، فإذا انتفت الرابطة السببية انتفت مسؤولية المتهم[3].

فالواجب أن تتوفر رابطة سببية بين الفعل المرتكب وما تحقق عنه من أذى في إنتهاك حرمة المقابر.

وتوضيح العلاقة السببية يعد من المسائل الموضوعية التي يختص بها قاضي الموضوع دون رقابة من المحكمة العليا، إذا كان فصله فيها مبني على أسباب معقولة وقاضي الموضوع ملزم ببيان العلاقة السببية إذا أدان الجاني[4].

ثالثا- الركن المعنوي:

تعد جريمة إنتهاك حرمة المقابر من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها قصدا جنائيا عاما بعنصريه العلم والإرادة .**العلم** وهو أن يكون الجاني يعلم بجميع أركان الجريمة وأنها معاقب عليها وتخالف القوانين والتشريعات، أي يكون عالم بكل جوانب الجريمة ،**الإرادة** وهي إرادة الجاني التامة المتجهة إلى ارتكاب فعل انتهاك حرمة المقابر ، و أن لا تشوب هذه الإرادة عوارض أو أي شيء يقلل من هذه الإرادة، فالجاني يكون يعلم بأن هذه الجريمة

[1]- طارق حليلو، الحماية الجنائية لحرمة الميت بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة الواد،2014، ص 77.

[2]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ص 478.

[3]- فريحة حسين، المرجع السابق، ص 148.

[4]- المرجع نفسه، ص 148.

تشكل خرق للقانون وأنه معاقب عليها رغم ذلك نتجه إرادته التامة إلى القيام بهذه الجريمة، وتكون الإرادة خالية من أي عيب أو إكراه للآن لا مسؤولية على مكره.

الفرع الثاني:

عقوبة جريمة المساس بالجثة من خلال انتهاك حرمة المقابر

نصت المادتين 151 – 152 من قانون العقوبات على عقوبة جريمة انتهاك حرمة المقابر ومن يقوم بهذا الفعل الذي يمس بالحرمة الواجبة للمقابر والمدافن، حيث أن المشرع الجزائري مزج عند تقريره للعقوبة بين العقوبة السالبة للحرية والمتمثلة في الحبس والعقوبة المالية المتمثلة في الغرامة.

قرر المشرع في المادة 151 أن تكون عقوبة المساس بحرمة الموتى في المقابر بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين.

البغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج.

وقرر في المادة 152عقوبة كل من انتهاك حرمة مدفن:

الحبس من ثلاث أشهر إلى ستة.

وغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج.

ونلاحظ من خلال نص المادتين 151 و152 من قانون عقوبات الجزائري أن عقوبة انتهاك حرمة المقابر أشد من عقوبة إنتهاك حرمة مدفن، بالرغم من اختلاف الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية في هاتين المادتين ،لكنهما تتفقان في الحد الأدنى للعقوبة المالية للحرية والغرامة[1].

وتتميز الغرامة المالية باعتبارها عقوبة مالية بالخصائص التالية:

- لا تقع إلا بناء على جريمة يحددها القانون طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية.
- لا تقوم إلا بحكم قضائي، لأنه لا توجد عقوبة بغير حكم.

[1]– أنظر المادة 151 و152 من قانون العقوبات.

- عقوبة الغرامة الشخصية لا تصيب غير مرتكب الجريمة، فلا يحكم بها على المسؤول عن الحقوق المدنية وذلك بخلاف الحال في التعويض
- الحكم بالغرامة يتم بناء على طلب النيابة العامة
- يجوز الحكم يوقف تنفيذ العقوبة شأن غيرها من العقوبات.
- تنقضي الغرامة بأسباب انقضاء العقوبة كالتقادم والوفاة والعفو[1].

المبحث الثاني:

الجرائم الواقعة على الجثة بصورة غير مباشرة

تعد هذه الجرائم ذات سلوك تخريبي على المقابر وتهدد الجثة داخل قبرها، وتتمثل سلوكيات هذه الجرائم في التخريب والتدنيس والهدم والحرق والإتلاف وغيرها من السلوكيات التي تنتهك حرمة المقابر.

وقد حصرها المشرع الجزائري في جريمتين مقررتين في المادتين 150 و160 قانون عقوبات.

وعلى ضوء هذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور في المطلب الأول، جريمة تدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم في المطلب الثاني.

المطلب الأول

جريمة المساس بالجثة من خلال هدم أو تخريب أو تدنيس المقابر

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان أساسية: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، ولا تكتمل هذه الجريمة إلا بتسليط العقاب عليها.

ولدراسة هذا المطلب واجب تقسيمه إلى فرعين: أركان جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس المقابر في الفرع الأول، عقوبة جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس المقابر في الفرع الثاني.

[1]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية،1981، ص743.

الفرع الأول:

أركان جريمة المساس بالجثة من خلال هدم أو تخريب أو تدنيس المقابر

وتتكون جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس المقابر من ثلاثة أركان وهي كالتالي:

أولا- الركن الشرعي:

يتمثل في النص القانوني الوارد في المادة 150 من قانون العقوبات التي تجرم فعل هدم ،أو تدنيس، أو تخريب القبور، وترتب على من يقوم بذلك عقابا جزائيا حيث جاء نصها كما يلي :"كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 د"[1].

ثانيا- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في القيام بفعل الهدم، أو التخريب، أو التدنيس للقبور بأية طريقة كانت، فمتى حصلت هذه الأعمال المادية توافر الركن المادي للجريمة وكذلك توافر العناصر الثلاثة التالية

1- السلوك الإجرامي:

ويتمثل في أفعال الهدم والتخريب والتدنيس.

أ- الهدم:

هو إسم لعملية التحطيم، قد تكون هذه العملية مادية كهدم منزل وما شابه وهذه تفعل عادة برضى الإنسان، ومن الممكن أن تكون بالرغم عنه، وقد تكون أيضا معنوية لكن ما يخص دراستنا هي عملية تحطيم القبور في المقابر.

[1]- أنظر المادة 150 من قانون العقوبات.

ب- **التخريب:**

لم يعرفه المشرع الجزائري كمصطلح قانوني سواء في قانون العقوبات أو في أي قانون أخر بل اكتفى بذكره فقط، وترك تعريفه للفقه الذي عرفه على أنه:" فعل من شأنه إفساد المال أو الشيء كليا أو جزئيا بحيث يؤثر في فعاليته في تحقيق الغرض منه"[1].

ج- **التدنيس:**

لم يتطرق المشرع الجزائري أيضا لتعريفه، بل اكتفى بذكره وترك مسألة تعريفه للفقه ،وعرفه على أنه:" كل فعل من شأنه الإخلال بواجب الاحترام والتقديس نحو الاشياء ذات القيمة أو المقدسات سواء وقع ذلك بصورة مادية أو معنوية".[2]

تعتبر هذه الأفعال هي المكونة للسلوك الإجرامي وفعل الاعتداء، تتفاوت هذه الأفعال في دلالتها لكنها تشترك في تعريض القبور لضرر وتمس بحرمته.

2-النتيجة الإجرامية:

المقصود بها حصول النتيجة الغير مشروعة المتمثلة في إنتهاك حرمة المقابر سواء بالهدم أو التخريب أو التدنيس، حيث تعتبر النتيجة الحاصلة معاقب عليها وتضر بالمقابر وبالمجتمع كافة، وأمثلة ذلك كثيرة كالرجل الذي قام بتدنيس قبر طليقته انتقاما منها التي توفيت خنقاً بالغاز رفقة أولادها، حيث قام بنزع شاهد قبرها.

3-العلاقة السببية:

وهي توفر رابطة سببية بين الأفعال المكونة لسلوك الإجرامي المتمثلة في الهدم والتدنيس والتخريب والنتيجة الإجرامية التي هي انتهاك حرمة المقابر، ولا يعتبر وجود الجثث في القبور شرطا لتطبيق نص المادة 150 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة هدم أو تخريب

[1]- سعد إبراهيم الأعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار الثقافة العامة، العراق، 1989، ص 128.

[2]- أحمد بن عبد الله بن أحمد الحصيني، المرجع السابق ص 537.

أو تدنيس القبور، أن المشرع الجزائري يحمي القبور في حد ذاتها، فمجرد الاعتداء على القبر بالتهديم أو التخريب يعرض صاحبها للمتابعة الجزائية.

وهناك من يقول بأن لا وجود لقداسية القبر دون وجود الجثة أو الرفات، لكن يمكن القول بأن المشرع حمى القبور بنصوص مستقلة عن النصوص التي خص بها الجثة حيث أن الجثة والرفات ليست من عناصر الركن المادي في جريمة هدم وتدنس وتخريب القبور.[1]

ثالثا: الركن المعنوي:

تعتبر جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور من الجرائم العمدية التي تكتفي بقصد جنائي عام أي العلم والإرادة لتطبيق نص المادة 150 من قانون العقوبات.

ويجب أن يكون الجاني على علم بجميع الأركان المكونة لجريمة هدم أو تخريب أو تدنيس المقابر ويعلم بأنه معاقب عليها وفقا للقانون، وأن هذه الأفعال تشكل جريمة وتقع تحت طائلة المتابعة الجزائية والمسؤولية، وتتجه إرادة الجاني إلى فعل هذه السلوكات بإرادة حرة منه، تكون هذه الإرادة تامة خالية من أي شوائب كالإكراه أو غير ذلك.

والشخص الذي يقوم بهدم القبور لأغراض يجرمها القانون لدواعي أمنية أو عقائدية أو أثرية أو إجرائية، بشرط أن يلتزم بحدود التشريع المنظم لواقعة الإباحة لا يكون تحت المتابعة الجزائية بهذه الجريمة حيث لا تنجه نيته إلى انتهاك حرمة القبور.[2]

ولا قيمة لتحديد المقصود بالانتهاك، فتقوم الجريمة ولو كان الجاني قد أخطأ في القبر المقصود وذلك يعود إلى أن المشرع يحمي القبر وما في حكمه بغض النظر عمن يوجد بداخله، حتى لو كان لا يحتوي على شيء من باقي الميت أي كان رمزيا فقط[3].

[1]– باسم شهاب، المرجع السابق، ص 524.

[2]– دردو سمكي، المرجع السابق، ص25.

[3]– باسم شهاب، المرجع السابق، ص 527.

الفرع الثاني:

عقوبة جريمة المساس بالجثة من خلال هدم أو تخريب أو تدنيس المقابر

عاقب المشرع الجزائري على جريمة هدم وتخريب وتدنيس المقابر في المادة 150 من قانون العقوبات، حيث جرم هذه الأفعال ووضع من يقوم بها تحت طائلة المتابعة الجزائية بجريمة أو تخريب أو تدنيس القبور، قررت لها عقوبة:

الحبس من ستة أشهر إلى سنتين

الغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج"[1]

وباعتبار أن تدنيس القبور من الأفعال الإرهابية والتخريبية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر بند03 من قانون العقوبات:" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية استقرار مؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:[2]

حيث جاءت الفقرة الثالثة كما يلي الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور، وهذا يبين لنا أن جريمة هدم أو تخريب او تدنيس القبور من الجرائم الإرهابية بحسب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

تشديد عقوبة جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور: بالرجوع إلى نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على "تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب فعل التدنيس والهدم والنبش في المادة 87 مكرر أعلاه "[3]كما يلي :

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤيد.
- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

---

[1]– أنظرالمادة150 من قانون العقوبات،.

[2]– أنظر المادة 87 مكرر من قانون العقوبات،.

[3]– أنظر المادة 87 مكرر1 من قانون العقوبات،.

- السجن المؤقت من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة إلى عشرين سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.
- تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.
- تطبق أحكام المادة 60 من مكرر على الجرائم، المنصوص عليها في هذه المادة.
- وباعتبار أن جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور عقوبتها من ستة أشهر إلى سنتين تضاعف هذه العقوبة إلى الضعف وهذا ما تبيته المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات.

وصنف جريمة الهدم وتخريب وتدنيس القبور جنحة، وذلك يستخلص من العقوبة المقرر لها، وهدا لا يتناسب مع مقدار الضرر الدي ينتج عنها.

المطلب الثاني:

جريمة تدنيس أو تخريب أو تشويه أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم

جمع المشرع الجزائري في هذه الجريمة بين فعل الإعتداء على رفات الشهداء وفعلا لاعتداء على مقابر الشهداء، واستخدم مصطلح الرفات بدل مصطلح الجثة وهذا يعود إلى زمن وضع النص، وقد استحدث القانون رقم 91-16 المتعلق بالقانون المجاهد والشهيد [1] ويتعلق ذلك بمقابر شهداء الثورة التحريرية ورفاتهم، حيث جمع هاذين الفعلين في جريمة واحدة نصت عليها المادة 160 مكرر 6 من قانون العقوبات .

[1]- القانون 91- 16 المؤرخ 14 سبتمبر 1991، المتعلق بقانون المجاهد والشهيد، الجريدة الرسمية، العدد 44 ، المؤرخ في 25 سبتمبر 1991.

الفرع الأول:

الوضع الخاص لمقابر الشهداء أو رفاتهم

يقصد المشرع الجزائري بالشهداء في هذه الجريمة بشهداء الحرب التحريرية، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى[1]من قانون المجاهد والشهيد التي تنص ما يلي:" يعد من مآثر حرب التحرير الوطني ومقابر ومتاحف الجهاد ونصب تذكارية والمعالم التاريخية واللوحات والساحات والأماكن التي توجد فيها نصب تذكارية وبصفة عامة كل ما يرمز إلى حرب التحرير الوطنية.

والشهيد من خلال هذه المادة هو كل من جاهد إبان الحرب التحريرية ضد الاستعمار الفرنسي وشارك فيها وتوفي من أجل تحرير الوطن، لذلك يعد رمز من رموز الأمة وسيادتها الواجب حماية حقوقها نظر لأهميتها.

ونص القانون الجزائري على جريمة انتهاك حرمة مقابر الشهداء، وترتيب جزاء على كل شخص تسول له نفسه للقيام بأفعال تمس بحرمتها وجعله متفاوت لردعها، وذلك لخطورة الانتهاك كونا أنها رمز الدولة مثلها مثل الرموز الأخرى.

ونصت المادة 41[2]من قانون المجاهد والشهيد على ما يلي:" تعمل الدولة على حماية وتصنيف مآثر الحرب التحريرية ورموزها والحفاظ عليها من كل تشويه أو تغريب أو اتلاف وتسهم على صانتها.

وكما ذهب إليه قانون العقوبات في المادة 160 مكرر06 والمادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي جعلت من هذه الجريمة فعل إرهابي باعتبارها اعتداء على رموز الأمة والجمهورية.[3]

[1]– انظر المادة 1 من قانون المجاهد والشهيد المذكور سابقا.

[2]– انظر المادة41من قانون الشهيد و المجاهد و الشهيد المذكور سابقا.

[3] أنظر المادة 160 مكرر06 والمادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

إضافة إلى أن هذه القبور العامة كون أن أبناء الشهداء محرومة من زيارة دويهم اللذين شاركوا في الثورة التحريرية، لأنها لا تفتح في المناسبات إلا لبضع ساعات فقط عكس المقابر العادية.

الفرع الثاني:

أركان جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم

تتكون هده الجريمة من ثلاث أركان أساسية وهي الركن الشرعي المتمثل في النص القانوني، الركن المادي المتمثل في فعل الانتهاك، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والتي سوف نبينها كالتالي:

أولاً- الركن الشرعي:

وهو نص المادة 160 مكرر 06 من قانون العقوبات التي تعاقب من يقوم عمدًا بالتدنيس أو التخريب أو التشويه أو اتلاف أو حرق مقابر الشهداء ورفاهم.

حيث تنص المادة 160 مكرر 06 من قانون العقوبات على ما يلي:" يعاقب بالحبس من05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج كل من قام عمداً بتدنيس، أو تخريب ، أو تشويه، أو حرق ، مقابر الشهداء أو رفاتهم.[1]

ثانيا- الركن المادي:

يتمثل في الاعتداء على المقابر بالتدنيس والتخريب، أو التشويه، أو الإتلاف، أو الحرق العمدي لمقابر الشهداء أو رفاتهم.

1_السلوك الإجرامي:

وهي الأعمال المادية المذكورة في المادة 160 مكرر 06 من قانون العقوبات المتمثلة في التدنيس أو التخريب أو الاتلاف أو الحرق لمقابر الشهداء أو رفاتهم، حيث أن كل هذه الأفعال تؤدي إلى انتهاك مقابر الشهداء ورفاتهم.

[1]- أنظر المادة 160 مكرر 06 من قانون العقوبات.

تطرقنا في الجرائم السابقة إلى مفهوم التخريب والتدنيس، والتشويه، وسنتطرق في هذه الجريمة إلى مفهوم الإتلاف والحرق.

أ- الإتلاف:

وهو الإفساد والإهلاك والإفناء أي ذهاب الشيء، أو هو إخراج الشيء عن أن يكون منتفع به منفعة مطلوبة منه عادة.

ب- الحرق:

وهو إدغام النار وإشعالها في شيء ما أو مكان ما مما يؤدي به إلى ضرر كبير أو متفاوت.

لا يشرط أن يقع الإتلاف أو التدنيس أو الحرق أو التشويه على قبر شهيد بعينه وإنما يكفي أن يكفي أن يقع الانتهاك في مقبرة الشهداء وبناء على هذا يكون الجاني تحت المتابعة الجزائية بارتكاب جريمة انتهاك مقابر الشهداء ورفاتهم.

1- النتيجة الإجرامية:

وهي حصول الانتهاك غير المشروع على حرمة مقابر الشهداء ورفاتهم، وذلك عن طريق السلوكات الاجرامية في المادة 160مكرر06 من قانون العقوبات، فحصول انتهاك يكون هو النتيجة المترتبة عن هذه السلوكيات.

2- العلاقة السببية:

وهي اسناد النتيجة الإجرامية إلى السلوك الإجرامي والرابطة الموجودة بينهما أي إسناد الأفعال المتمثلة في التدنيس، والحرق، والإتلاف ، إلى النتيجة المتمثلة في الانتهاك حرمة المقابر شهداء أو رفاتهم[1].

فالنتيجة الإجرامية هي نتيجة غير مشروعة ناتجة عن فعل الإعتداء الذي ينتج عنه انتهاك حرمة المقابر ورفاتهم.

[1]- محمد بشير قلقلي، الحماية الجنائية للحرمة الميت في التشريع الإسلامي، والقانون الجزائري، رسالة دكتورة، كلية الحقوق جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا،2008، ص199.

ثالثا- الركن المعنوي:

تعد جريمة إنتهاك حرمة مقابر الشهداء ورفاتهم من الجرائم العمدية الذي اشترط المشرع الجزائري لقيامها توفر القصد الجنائي عند ارتكاب الجريمة وهذا من خلال نص المادة 160 مكرر 06 من قانون العقوبات الذي نص صراحة:"كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب...." حيث أن الجاني لا يعاقب على هذه الجريمة إلا إذا ثبت من خلال عمله أنه كان يريد عمدا تدنيس، أو تخريب، أو تشويه، أو إتلاف، أو حرق مقابر شهداء أو رفاتهم، ويجب أن يكون الجاني يعلم بكل أركان الجريمة وأنها معاقب عليها ومخالف للقانون ومع ذلك تنتجه إرادته الحرة إلى ارتكاب هذه الجريمة دون وجود إكراه أو عيب يتوب إرادته.

الفرع الثالث:

العقوبة المقررة لجريمة انتهاك مقابر الشهداء ورفاتهم

أقر المشرع الجزائري على جرائم الاعتداء على مقابر الشهداء ورفاتهم بالعقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، وهي عقوبة تدخل في الجنح وشددت العقوبة السالبة للحرية إما بالسجن المؤبد بالإضافة إلى عقوبات تكميلية المنصوص عليها في المادة 09.

أولاً- العقوبة الأصلية:

نصت المادة 160 مكرر 06 من قانون العقوبات[1] بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج على كل من يقوم بتدنيس أو تشويه أو تخريب أو الحرق أو الاتلاف المقابر الشهداء ورفاتهم.

حيث أن المشرع الجزائري عاقب على هذه الجريمة واعتبرها جنحة مشددة وذلك لأنه استعمل كلمة الحبس بدلاً من السجن.

[1]- أنظر المادة 160 مكرر 06 من قانون العقوبات.

ظروف التشديد:

شدد المشرع الجزائري عقوبة انتهاك حرمة مقابر الشهداء ورفاتهم في المادة 87 من قانون العقوبات التي أدخلت هذه الجريمة ضمن الأعمال الارهابية.

وقد نصت المادة 87 مكرر 01 من قانون العقوبات[1] على أنه تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 كما يلي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.
- السجن المؤيد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.
- تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.
- تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة

ثانيا- العقوبات التكميلية:

نصت المادة 160مكرر08 من قانون العقوبات على أنه :" في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 160 مكرر05 و160مكرر 06 ،160 مكرر 07 يمكان أن تأمر المحكمة بالحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر01 من قانون العقوبات"[2]

وتتمثل الحقوق الوطنية التي يمكن أن تأمر المحكمة بحرمان الجاني منها إن أرادت ذلك حسب نص المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات فيما يلي:[3]

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

---

[1]- أنظر المادة 87 مكرر01 من قانون العقوبات.

[2]- أنظر المادة 160 مكرر 08 من قانون العقوبات،.

[3]- أنظر المادة 09 مكرر01 قانون العقوبات.

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح، ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية ليكون مساعد محلفا، أو خبير، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أشاد، أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مراقبا.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.
- عدم لاتصال بالضحية

وبحسب هذه المادة، فإن القاضي يجب أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، وذلك في حال الحكم بعقوبة جنائية.

ملخص الفصل:

جرم المشرع الجزائري الاعتداءات الواقعة على الجثة داخل المقابر سواء كانت هذه الاعتداءات تمس الجثة بشكل خاص أو المقابر بشكل عام، حيث تعتبر المقابر هي المكان الذي يحمي الجثة، وأي انتهاك على القبر يعتبر تهديد وانتهاك للجثة نفسها، حيث عاقب المشرع على كل هذه الاعتداءات في قانون العقوبات.

وفيما يخص جريمة انتهاك هدم او تخريب او تدنيس المقابر، وجريمة انتهاك مقابر الشهداء فاعتبرها المشرع عملا إرهابيا بحسب المادة 87 من قانون العقوبات

الخاتمة

الخاتمة:

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف الموت تعريفا قانونيا، كما أنه لم يحدد لحظة الوفاة برغم من الأهمية التي تكتسبها والأثار القانونية والشرعية الناتجة عنها، بل ترك المسألة لأهل الاختصاص باعتبارها مسألة دقيقة جدا.

أما بالنسبة للانتهاكات الواقعة على الجثة والسلوكيات غير المشروعة، فإن المشرع الجزائري جرمها في النصوص المتضمنة في قانون العقوبات، سواء كانت هذه الاعتداءات على الجثة أو على القبور التي تحتويها، حيث عاقب المشرع على كل الجرائم الواقعة على الجثة بعقوبة جنحة إلا فيما يخص نقل وزرع الأعضاء الذي عاقب عليها بعقوبة جناية وذلك لخطورتها على المجتمع.

وتوصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يلي:

- لم يتم وضع تعريف قانوني للموت بل تركت مسألة تعريف الموت للفقه والأطباء.
- المعيار المتخذ به في عمليات نقل وزرع الأعضاء هو المعيار الحديث للموت (موت خلايا المخ).
- لم يحدد المشرع الجزائري لحظة الموت، برغم من أهميتها بل ترك تحديدها لأصحاب الاختصاص (الأطباء).
- تترتب على تحديد لحظة الموت أثار قانونية وشرعية متعددة.
- جرم المشرع الجزائري الجرائم الواقعة على الجثة وذلك بسبب كثرة الاعتداءات على الجثة بشكل خاص، والمقابر بشكل عام، حيث يعتبر الاعتداء على المقابر تهديد صريح للجثة.
- قسمت الجرائم الواقعة على الجثة خارج المقابر إلى جرائم عامة وجرائم خاصة، جرائم عامة نظمها وعاقب عليها قانون العقوبات، وجرائم خاصة نظمتها المواد القانونية الموجودة في قانون الصحة وعاقب عليها قانون العقوبات.
- عاقب المشرع الجزائري على الجرائم الواقعة على الجثة داخل المقابر سواء كانت هذه الجرائم تمس الجثة بشكل مباشر أو تمس الجثة من خلال تخريب المقابر.

- لم يتطرق المشرع الجزائري لتقديم أي تعريف للجرائم الواقعة على الجثة، وإنما تطرق لها من خلال النصوص التجريمية فقط، بذكر السلوكيات المجرمة والعقاب عليها.
- عاقب المشرع الجزائري على كل الجرائم الماسة بالجثة بعقوبة جنحة إلا فيما يخص نقل وزرع الأعضاء فقد عاقب عليها بصفتها جناية وذلك لخطورة هذه الجريمة.
- كما يعتبر المشرع الجزائري جريمتي المساس بالجثة من خلال انتهاك حرمة المقابر وهدم وتخريب مقابر الشهداء ورفاتهم من جرائم الإرهابية المذكورة في المادة 87 المدرجة ضمن قانون العقوبات.
- لم يتم تعريف المقصود ببعض السلوكيات كالتدنيس، التشويه، الهدم، الحرق، وإنما اكتفى بذكرها فقط.

وعلى ضوء هذه النتائج السابقة يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- ضرورة وضع المشرع الجزائري تعريفا دقيقا قانونيا للموت، وتحديد المعيار المعمول به.
- يجب التطرق لتحديد لحظة الموت في القانون تحديد دقيقا وإدراج في النصوص القانونية.
- يجب وضع قانون خاص متكامل فيما يتعلق بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية والأنسجة والخلايا المأخوذة من الجثة وليس مجرد نصوص قانونيا في قوانين مختلفة.
- القيام بحملات إعلامية تحسيسية دورية، وندوات للتعريف بجرائم الجثة والمقابر وتوعية أصحاب الاختصاص أكثر من غيرهم، كالقيام بدورات قانونية للأطباء لتفاديهم المسؤولية في عمليات نقل وزرع الأعضاء.
- ضرورة تشديد العقوبات الواقعة على الجرائم الماسة بالجثة، وذلك لأن المشرع جعلها جنحة بسيطة، لكن هذه الجرائم تعتبر خطيرة جدا على المجتمع خاصة جريمة انتزاع الأعضاء من الجثة.
- وجوب تدخل المشرع وتجريمه للشعوذة التي تستخدم فيها أعضاء الجثة ووضع عقوبات مشددة لها، حيث أن المشرع جرم الشعوذة لكن دون التطرق للأساليب والوسائل المستخدمة لذلك.

- وجوب قيام جميع الدول بسن نصوص قانونيه في تشريعاتها العقابية، تكفل حماية الجثة من الاعتداءات والانتهاكات خاصة الدول التي تأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية.
- وجوب وضع تعريفات قانونية لكل الجرائم الواقعة على الجثة أو المقابر، وعدم ترك التعريفات للفقه فقط.
- يجب تحديد المقصود بالسلوكيات غير المشروعة الواقعة على الجثة كالتشويه، التدنيس، الهدم، التخريب، وعدم الاكتفاء بذكرها فقط.
- ضرورة العمل بنظام بطاقات التبرع مثلما تفعله العديد من الدول، كالولايات المتحدة الأمريكية، أين يوافق أو لا يوافق كل شخص قبل وفاته على التبرع وعدم التبرع بأعضائه، خاصة أن نقل الأعضاء يحتاج إلى سرعة لضمان عدم تلف العضو.
- فتح مقابر الشهداء أمام عائلاتهم لزيارتهم بدلا من فتحها في المناسبات الرسمية فقط، ووضع حراسة مكثفة عليها.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1- قائمة المصادر

أولا –القران الكريم

ثانيا: القواميس والمعاجم:

1-إبراهيم محمد اللطيف، معجم المصطلحات الطبية، راجعه د/محمد إسماعيل حامد، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة 1، 1990.

2-ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة 1994،03.

3-ابن زكرياء أحمد ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، الجزء 5، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة، دون سنة.

4-ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد: المعجم مقايس اللغة، تحقيق د /عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود /عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة 2، 1992.

ثالثا: النصوص القانونية:

أ) القوانين:

1. القانون رقم 91- 16 المؤرخ 14 سبتمبر 1991، المتعلق بقانون المجاهد والشهيد، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 25 سبتمبر 1991.

2. القانون رقم90_01المؤرخ في25فبراير2009 لأمر رقم 66_156 المؤرخ في 08يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات.

3. القانون رقم90_17، المؤرخ في 31جويلية 1990 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد35، سنة 1990.

4. القانون 91- 16 المؤرخ 14 سبتمبر 1991، المتعلق بقانون المجاهد والشهيد، ج .ر.ج. ج. د. ش، عدد 44 ، المؤرخ في 25 سبتمبر 1991.

ب) الأوامر:

1. الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49.
2. الأمر رقم 18 –11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46.
3. الأمر رقم 70–20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد 21.
4. الامر 66_156 المؤرخ في 21شوال1945، الموافق لـ 30 افريل 2024، المعدل والمتمم، عدد30 والمتضمن قانون العقوبات.

ج–المراسيم التنفيذية :

1. المرسوم التنفيذي رقم 16–17 المؤرخ في 27 فبراير 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالدفن ونقل الجثث و الاخراج الموتى من القبور وإعادة الدفن ج ،ر،ج، ج ، د ، ش عدد 12 ، صادرة في 18 فيفري 2016

د –القرارت الوزارية

القرار الوزاري رقم 39/89 المؤرخ في 1989/03/26، المتعلق بنقل وزراعة الانسجة والأعضاء البشرية.

2–قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر ،2019.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، الطبعة السابعة، 2014.
3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية،1981.
4. باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الانسان، دار هومة، الجزائر 2001.

5. حسني عوادة زعال، التصرف الغير مشروع بأعضاء البشرية دراسة مقارنة المكتبة القانونية، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، دون طبعة،2001.
6. خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي مصر، دون طبعة، 2008.
7. عبد الرحمان خليفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2013.
8. دنيا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية للاستئصال وزراعة الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2013.
9. سعد إبراهيم الأعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دراسة مقارنة، دار الثقافة العامة، العراق، الطبعة 1، 1989.
10. سلمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003.
11. سميرة عباد ديات، عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة 1،2004.
12. ضيفاء نوري حسين، الطب القضائي وآداب المهنة الطبية، مؤسسة دار الكتاب، العراق، 1990.
13. العربي بلحاج، الحماية الجنائية للجثة الآدمية وفقا لأحكام الفقه الإسلامي والقانون الطبي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2016.
14. حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى،2006.
15. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة ولكتب الجامعية، مصر، الطبعة 3،1990.
16. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة 3، د س.
17. ياسين جبيري، الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2015.

18. يحي بن لعلى، الطب الشرعي، الجزائر، دون طبعة، 2006.

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ) أطروحات الدكتوراه:

1. أحمد عبد الدايم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، مذكرة دكتورة، منشورات، الحلبي الحقوقية، لبنان، 1990.
2. محمد بشير قلقلي، الحماية الجنائية للحرمة الميت في التشريع الإسلامي، والقانون الجزائري، رسالة دكتورة، كلية الحقوق جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا،2008.

ب) رسائل الماجستير:

1. زهراء بن سعادة، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011.
2. سليمان عبد الله العمور، أحكام جرائم الاعتداء على الأموات، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2004.

ج) مذكرات الماستر:

1. طارق حليلو، الحماية الجنائية لحرمة الميت بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة الواد، 2014.

ثالثا: المقالات العلمية:

1. أحمد بن عبد الله بن أحمد الحصين، "حماية القرآن الكريم من التدنيس المعتدين"، مجلة الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، مصر، العدد 03، المجلد الرابع،2018.
2. أسماء بلعوج،"التحقق من الوفاة كشرط لنقل الأعضاء البشرية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة بو النعامة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2023.
3. سليمان النحوي، "تحديد لحظة الوفاة في الفقه الإسلامي الجزائري"، مجلة المعارف قسم العلوم القانونية، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 25 ديسمبر 2018.

4. سليمان بن صافية، "أحكام الموت الدماغي للإنسان والتصرف في أعضائه"، مجلة الشهاب، عدد المجلد 02، المجلد 08، 2022/07/15.
5. حميدة دعاس، "مشكلة تحديد لحظة الوفاة وعلاقتها بالموت الدماغي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف (2)، الجزائر.
6. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة 2، 1992.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
المقدمة	أ – ج
الفصل الأول: الحماية الجنائية للجثة خارج المقابر	5
المبحث الأول: ماهية الجثة	6
المطلب الأول: تعريف الموت	6
الفرع الأول: التعريف اللغوي للموت	6
الفرع الثاني: تعريف الموت في الفقه الإسلامي	7
الفرع الثالث: التعريف الطبي للموت	10
الفرع الرابع: التعريف التشريعي للموت	15
المطلب الثاني: تحديد لحظة الموت	16
الفرع الأول: لحظة الموت في التشريع الجزائري	17
الفرع الثاني: أهمية تحديد لحظة الموت	19
المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على الجثة خارج المقابر	20
المطلب الأول: الجرائم العامة الواقعة على الجثة خارج المقابر	21
الفرع الاول: جريمة إخفاء جثة	21
الفرع الثاني: جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل فيه عليها وحشية أو فاحش	25
المطلب الثاني: الجرائم الخاصة الواقعة على الجثة خارج المقابر	28
الفرع الأول: جريمة انتزاع الأعضاء من الجثة	29
الفرع الثاني: جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الجثة.	33
ملخص الفصل	40
الفصل الثاني: الحماية الجنائية للجثة داخل المقابر	42
المبحث الأول: الجرائم الواقعة على حرمة الجثة بصورة مباشرة	43
المطلب الأول: جريمة دفن جثة أو استخراجها بدون رخصة	42

الفهرس:

الفرع الأول: أركان جريمة دفن جثة واستخراجها بدون رخصة	42
الفرع الثاني: عقوبة جريمة دفن الجثة أو استخراجها خفية أو دون رخصة	47
المطلب الثاني: جريمة المساس بالجثة من خلال انتهاك حرمة المقابر	48
الفرع الأول: أركان جريمة المساس بالجثة من خلال انتهاك حرمة المقابر	49
الفرع الثاني: عقوبة جريمة المساس بالجثة من خلال انتهاك حرمة المقابر	52
المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على الجثة بصورة غير مباشرة	53
المطلب الأول: جريمة المساس بالجثة من خلال هدم أو تخريب أو تدنيس المقابر	53
الفرع الأول: أركان جريمة المساس بالجثة من خلال هدم أو تخريب أو تدنيس المقابر	54
الفرع الثاني: عقوبة جريمة المساس بالجثة من خلال هدم أو تخريب أو تدنيس المقابر	57
المطلب الثاني: جريمة تدنيس أو تخريب أو تشويه أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم	58
الفرع الأول: الوضع الخاص لمقابر الشهداء أو رفاتهم	59
الفرع الثاني: أركان جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم	60
الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة انتهاك مقابر الشهداء ورفاتهم.	62
ملخص الفصل	65
الخاتمة	67
قائمة المراجع والمصادر	71
فهرس المحتويات	
الملخص	

الملخص

الملخص:

أحاط المشرع الجزائري الجثة بحماية جنائية وذلك من خلال تجريم بعض الأفعال والسلوكيات التي تطال الجثة أو المقابر، ووضع عقوبة لها وذلك لردعها ومنع تكرارها مرة أخرى.

وذلك ضمن بعض النصوص القانونية الموجودة من قانون العقوبات الجزائري، حيث اعتبر المشرع الجزائري الجرائم التي تقع على الجثة والمقابر ضمن فئات الجنح إلى فيما يخص جريمة نقل وزرع الأعضاء التي إعتبرها المشرع وعقب عليها باعتبارها جناية، وذلك لما تتسبب به من ضرر للأحياء قبل الأموات، حيث تشكل ضرر كبير على عائلات الموتى.

الملخص باللغة إنجليزية

The Algerian legislator has provided criminal protection for corpses by criminalizing certain acts and behaviors that affect corpses or graves, and by establishing penalties to deter and prevent their recurrence. This is included in certain legal provisions of the Algerian Penal Code, where the Algerian legislator considers crimes against corpses and graves as misdemeanors, except for the crime of organ transfer and transplantation, which is considered a felony. This is due to the significant harm it causes to the living before the dead, as it greatly affects the families of the deceased.